رهن الإعدام

PENDING EXECUTIONS

حملة

(أوقفوا تنفيذ الإعدام في مصر)

الحياة حق

فبراير/شباط 2020

IRD GENEVA
The International Institute for Rights & Development - Geneva

SPH
SALAM International Organization For The Protection Of Human Rights
منظمة السلام الدولية لحماية حقوق الإنسان

SHR
الشهاب لحقوق الإنسان
EL SHEHAB FOR HUMAN RIGHTS

JHR
Justice For Human Rights

HRM
Human Rights Monitor
هيومن رايتس مونيتور

AFD
International

رهن الإعدام

PENDING EXECUTIONS

تقرير قانوني مشـترك...

يرصد أهم انتهاكات معايير المحاكمات العادلة، التي تتم من الدوائر الاستثنائية؛ فيما أصدرته تلك المحاكم، من أحكام الإعدام الأخيرة في مصر.

حملة

(أوقفـوا تنفيذ الإعـدام في مصر)

الحياة حق

فبراير/شباط - مارس/أذار 2020

IRD GENEVA
The International Institute for Rights & Development - Geneva
SPH
SALAM International Organization For The Protection Of Human Rights
منظمة السلام الدولية لحماية حقوق الإنسان
SHR
EL SHEHAB FOR HUMAN RIGHTS
JHR
Justice For Human Rights
HRM
Human Rights Monitor
هيومـن رايتـس مونيتـور
AFD International

| تقرير مُشترك، رهن الإعدام...

| سنة الإصدار: فبراير/شباط 2020.

| المُنظمات المُشاركة في التقرير:

- مؤسسة عدالة لحقوق الإنسان (JHR) - اسطنبول.
- منظمة السلام الدولية لحماية حقوق الإنسان (SPH) - لندن.
- مركز الشهاب لحقوق الإنسان (SHR) - لندن.
- منظمة هيومن رايتس مونيتور (HRM) - لندن.
- منظمة إفدي الدولية (AFD International) - بروكسل.

| غلاف الكتاب والتصميم الداخلي: ماجد المصري.

| تم نشر التقرير بالتعاون بين المنظمات، بدعمٍ ذاتي، في إطار عمل يهدف لوقف كافة تنفيذ أحكام الإعدام في مصر، كمرحلةٍ أولى نحو إلغاء العقوبة في حد ذاتها.

| البلد المعنية بالتقرير: جمهورية مصر العربية.

| المعلومات والآراء الواردة في هذا الكتاب، مُستقاه من فريق الباحثين لدى المنظمات المُشاركة والمراجع المُعتمدة بالتقرير.

| الخطوط المُستخدمة في هذا التقرير: Helvetica Neue W23 For Sky، بخط El-Messiri ,17، بخط 35.

| جميع الحقوق محفوظة ©، المُصنَّف مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي، نَسب المُصنَّف، ترخيص 4.0 دولي.

All rights are saved - Attribution-ShareAlike 4.0 International (CC BY-SA 4.0).
https://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0

ا رهن الإعدام...

| الفهرس...

م	البيان	رقم الصفحة
1	مُقدمة.	3
2	منهجية التقرير (الملخص التنفيذي).	4
3	جدول خريطة أحكام الإعدام.	5
4	قضايا تم تنفيذ الأحكام فيها.	6
5	قضية مقتل النائب العام.	7
6	قضية كرداسة "مقتل اللواء/ نبيل فرّاج".	9
7	قضية مقتل ابن المستشار.	10
8	قضية استاد كفر الشيخ.	12
9	قضايا إعدام نهائية باتة، واجبة النفاذ.	14
10	قضية فضل المولى حسني.	15
11	قضية مقتل الحارس.	18
12	قضية أحداث مكتبة الأسكندرية.	20
13	قضية التخابر مع قطر.	21
14	قضايا منظورة أمام محكمة النقض.	22
15	قضية فض اعتصام رابعة العدوية.	23
16	القضية 708 عسكرية.	25
17	بعض معايير القواعد الدولية للمحاكمات العادلة.	29
18	خاتمة.	31
19	توصيات.	32

| مُقدمة...

الحق في محاكمةٍ عادلةٍ منصفةٍ من حقوق الإنسان الأساسية المُعترف به في القانون الدولي لحقوق الإنسان والدستور المصري والقوانين الوطنية، ويتعين الالتزام بهذا الحق في جميع الأوقات، بما في ذلك أثناء حالات الطوارئ أو أثناء النزاعات المسلحة، فهو حق غير قابل للاستثناء؛ وذلك كما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[1]:

"الحق في الحياة، حقٌ مُلازمٌ لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفًا".

وبغض النظر عن طبيعة القضايا وملابساتها والظروف السياسية التي صاحبتها، فإن حقوق الإنسان تعلو فوق كل شيء، وتتجاوز كل الظروف، أيًا كان جنس المتهم أو لونه أو ديانته أو انتمائه السياسي، فإن له حقوق وضمانات يجب أن يتمتع بها أثناء محاكمته بل وقبل محاكمته منذ اللحظة الأولى لتوقيفه، فيجب أن يُعامل المعاملة الإنسانية اللائقة التي منحها له القانون والدستور وكافة العهود والمواثيق الدولية.

وخلال السبع سنوات السابقة، أفرط النظام المصري وسلطته القضائية في إصدار أحكام الإعدام، والتي بلغت 1512 حكمًا خلال السنوات الماضية منذ يوليو/تموز 2013، فقد صدرت من المحاكم الاستثنائية التي شكلها خصيصًا لمحاكمة معارضيه فيما يُشكل نوعًا من أنواع الانتقام السياسي، وذلك من خلال ما تسمى "دوائر الإرهاب، والمحاكم العسكرية".

وقد تم تنفيذ حكم الإعدام في 55 شخصًا، لم تتمتع محاكمتهم بمحاكمة عادلة، فيما ينتظر 82 شخصًا آخرين تنفيذ الحكم عليهم في أي وقت.

وفي شأنٍ مُتصل، فإن توافر ضمانات المحاكمات العادلة والضمانات التي أوصت بها المواثيق الدولية والدساتير، لهو دليل على وجود نظام سياسي فى الدولة يحترم حقوق الإنسان، وعدم توافرها دلالة على انهيارها؛ واحترام الحق في المحاكمة العادلة ضرورة من ضرورات الدولة الديمقراطية العادلة التي لا غناء عنها، ولا يجب التفريط في أي من هذه الضمانات سواء عند القبض أو الاحتجاز أو العرض على جهة التحقيق، أو اثناء إجراء المحاكمة أمام القضاء، أو بعد صدور الأحكام؛ وإن تطبيق معايير وضمانات المحاكمة العادلة يلزمه بالضرورة وجود سلطة قضائية نزيهة ومستقلة.

إلا أنه، وفي إطار متابعة المنظمات المُشاركة في هذا التقرير ومراقبتها لسير القضايا أمام المحاكم الاستثنائية، رُصد غياب تام لتلك المعايرر في المحاكمات التي تتم الآن، وبالأخص تلك المحاكمات التي صدرت منها أحكام الإعدام الأخيرة في دوائرها الاستثنائية.

[1] مادة ٦ فقرة ١ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

| منهجية التقرير (الملخص التنفيذي)...

يعمل هذا التقرير -من ناحيةٍ قانونية- على رصد وتوثيق أهم انتهاكات معايير المحاكمات العادلة، التي تمت أثناء نظر المحاكمات التي صدرت فيها أحكام بالإعدام، ومدى قانونية المحكمة والمُحاكمة، ونقاط التزام المحكمة بتلك المعايير من عدمه.

كما يتم تسليط الضوء على أهم المواثيق الدولية والنصوص الوطنية والدستور المحلي، فيما يتعلق بالنصوص القانونية التي لا يتم الالتزام بها، وتتم مخالفتها من قبل السلطة القضائية المصرية.

كما يتم الإشارة، إلى القضايا التي تم التنفيذ فيها، والقضايا التي أصبحت أحكامها باتة ونهائية، مع تسليط الضوء على العديد من النقاط التي تمت في المحاكمة وشكلت سلسلة من الانتهاكات المتتالية المُركبة، منذ لحظة القبض، مرورًا بالتحقيقات التي تمت أمام النيابة المعنية، وانتهاءً بالمُحاكمة والأحكام التي صدرت فيها.

وينتهى التقرير، ببعض التوصيات التي ارتأت المنظمات المُشاركة في التقرير، ضرورة تبنيها من المجتمع الدولي نحو الحكومة المصرية، أو حتى تلك التوصيات المُوجهة مُباشرة إلى الحكومة المصرية وسلطاتها المعنية بما يجب الالتزام به من قواعد قانونية مُلزمة.

يأتي هذا التقرير، في إطار استكمال حملة (أوقفوا تنفيذ أحكام الإعدام) التي تتبناه المُنظمات المُشاركة في هذا التقرير، على هامش انعقاد الدورة (43) لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المُتحدة بجنيف، في الفترة من 24 فبراير/شباط حتى 20 مارس/أذار 2020.

ويعرض التقرير، نماذج من قضايا سياسية، صدر فيها أحكام بالإعدام بالمخالفة لضمانات المحاكمات العادلة، وذلك على النحو التالي:

* قضايا تم تنفيذ الأحكام فيها:

- قضية مقتل النائب العام، 261/7122 لسنة 2016 جنايات قسم النزهة. تم إعدام 9 مدنيين.
- قضية كرداسة مقتل اللواء نبيل فرَّاج، 983 لسنة 2014 جنايات شمال الجيزة. تم إعدام 3 مدنيين.
- قضية مقتل ابن المستشار، 17583 لسنة 2014 جنايات قسم أول المنصورة. تم إعدام 3 مدنيين.
- قضية استاد كفر الشيخ، 325 لسنة 2015 جنايات الأسكندرية العسكرية. تم إعدام 4 مدنيين.

* قضايا صدر فيها أحكام إعدام نهائية باتة، واجبة النفاذ:

- قضية فضل المولى، 27868 لسنة 2014 جنايات المنتزة أول بمحافظة الأسكندرية.
- قضية مقتل الحارس، 16850 لسنة 2014 مركز المنصورة، ورقم 781 لسنة 2014 جنايات كلى جنوب المنصورة.
- قضية مكتبة الأسكندرية، 20091 لسنة 2013 جنايات الأسكندرية.
- قضية التخابر مع قطر، 10154 لسنة 2014 جنايات ثاني أكتوبر.

* قضايا منظورة أمام محكمة النقض، أحكام نهائية:

- قضية فض اعتصام رابعة العدوية، 34150 لسنة 2015 جنايات الأسكندرية.
- قضية 108 عسكرية، 108 لسنة 2014 جنايات الأسكندرية العسكرية.

تنويه:

التقرير، يعتمد على معلوماتِ وإفاداتِ أسر الضحايا، والمحامين، ومعلومات وحدات الرصد والتوثيق والبحوث والدراسات للمنظمات الحقوقية المُشاركة في هذا التقرير، وبعض التقارير الدولية الصادرة عن عدد من المنظمات الحقوقية، والمواقع الرسمية.

| جدول خريطة أحكام الإعدام...

أولًا: أحكام الإعدام التي صدرت بالمخالفة لضمانات المحاكمة العادلة، وتم تنفيذ الحكم فيها:

م	المُسمى الإعلامي للقضية	رقم القضية	المحافظة	تاريخ تنفيذ الحكم	المُنفذ ضده
1	أحداث سيدي جابر	15663 لسنة 2013 جنايات سيدي جابر	الأسكندرية	2015/03/07	1
2	عرب شركس	43 لسنة 2014 جنايات القاهرة العسكرية	القليوبية	2015/05/17	6
3	مذبحة رفح الثانية	24856 لسنة 2014 جنايات أبوكبير الشرقية	شمال سيناء	2016/12/15	1
4	كمين الصفا	411 لسنة 2013 جنايات عسكرية	شمال سيناء	2017/12/26	15
5	ستاد كفر الشيخ	325 لسنة 2015 جنايات عسكرية الأسكندرية	كفر الشيخ	2018/01/02	4
6	قضية عسكرية	93 لسنة 2011 جنايات عسكرية الإسماعيلية	الإسماعيلية	2018/01/09	3
7	قضية عسكرية	99 لسنة 2014 جنايات عسكرية	سيناء	2018/01/30	1
8	كمين الجورة	382 لسنة 2013 جنايات عسكرية	شمال سيناء	2018/03/22	2
9	عبد الرحمن الجبرتي	119 لسنة 2016 جنايات عسكرية السويس	السويس	2018/06/25	1
10	قضية عسكرية	جنايات عسكرية	سيناء	2018/07/09	3
11	قتل نجل المستشار	17583 لسنة 2014 جنايات أول المنصورة	الدقهلية	2019/02/07	3
12	مقتل اللواء نبيل فرّاج	983 لسنة 2014 جنايات شمال الجيزة	الجيزة	2019/02/13	3
13	النائب العام	314 لسنة 2015 جنايات القاهرة	القاهرة	2019/02/20	9
14	تفجير سفارة النيجر	268 لسنة 2015 جنايات غرب القاهرة العسكرية	القاهرة	2019/12/05	1
15	تفجير كنيسة حلوان	*** لسنة **** جنايات **** القاهرة	القاهرة	2019/12/05	1
16	التل الكبير	5713 لسنة 2013 جنايات الإسماعيلية	الإسماعلية	2019/12/05	1
الإجمالي					55

ثانيًا: أحكام الإعدام النهائية والباتة واجبة النفاذ:

م	المُسمى الإعلامى للقضية	رقم القضية	المحافظة	المحكوم عليهم
1	أحداث بور سعيد	437 لسنة 2013 جنايات بور سعيد	بور سعيد	10
2	قسم شرطة مطاي	1824 لسنة 2013 جنايات كلي شمال المنيا	المنيا	6
3	اقتحام قسم كرداسة	12749 لسنة 2013 جنايات مركز كرداسة	الجيزة	20
4	مكتبة الإسكندرية	20091 لسنة 2013 جنايات باب شرقي	الأسكندرية	2
5	قتل الحارس	16850 لسنة 2014 جنايات المنصورة	الدقهلية	6
6	فضل المولى	1781 لسنة 2014 جنايات شرق الأسكندرية	الأسكندرية	1
7	التخابر مع قطر	315 لسنة 2014 جنايات أمن الدولة العليا	القاهرة	3
8	اللواء وائل طاحون	288 لسنة 2015 جنايات عسكرية القاهرة	القاهرة	3
9	أجناد مصر	3455 لسنة 2015 جنايات كلي جنوب الجيزة	الجيزة	13
10	خلية أوسيم	2719 لسنة 2015 جنايات كلي شمال الجيزة	الجيزة	1
11	تفجير الكنائس	165 لسنة 2017 جنايات عسكرية الأسكندرية	الأسكندرية	17
المجموع				82

| قضايا تم تنفيذ الأحكام فيها...

قضية مقتل النائب العام

- **تسلسل الأحداث:**

رقم القضية:

- 261/7122 لسنة 2016 جنايات قسم النزهة، والمقيدة برقم 1300 لسنة 2016 كلي شرق القاهرة.

وقائع الحدث:

- في 29 يونيه/حزيران 2015، قُتل **المستشار/ هشام بركات** - النائب العام المصري، عن طريق سيارة مفخخة، استهدفت موكبه، خلال تحركه من منزله بمنطقة مصر الجديدة بمحافظة القاهرة إلى مقر عمله.

إجراءات وزارة الداخلية:

- في 30 من يونيه/حزيران 2015، أعلنت الداخلية عن القبض على **"محمود العدوي"**، وقالت أنه المتهم الرئيسي في الحادث.
- في الأول من يوليو/ تموز 2015، قتلت قوات الأمن 9 من أعضاء جماعة الإخوان المسلمين داخل شقة سكنية بمدينة السادس من أكتوبر، وقالت إن القتلى متورطون في عملية اغتيال النائب العام.
- في نفس اليوم نشرت عدة صحف ومواقع إلكترونية وإعلاميون منهم الإعلامي **"أحمد موسى"** صورًا وتفاصيلًا عن ضابط الصاعقة السابق **"هشام عشماوي"**، وقال إنه العقل المدبر لعملية اغتيال المستشار/ **هشام بركات.**
- في فبراير/شباط 2016، أعلنت قوات الأمن تصفية 3 أشخاص ممَّن قالت إنهم من المتورطين في عملية اغتيال النائب العام، وتفجير القنصلية الإيطالية، وقالت إنهم ينتمون لجماعة **"أجناد مصر"**.
- أعلنت وزارة الداخلية، الأحد 06 مارس/أذار 2016، عن ضبط عدد من المتهمين في قتل النائب العام السابق.
- ويكون بذلك الإعلان الثالث، المُرتبطة بادعاء ضبط أو قتل متهمين في اغتيال **"بركات"**، خلال 9 أشهر.
- ليُصبح هناك 13 شخصًا قُتِلوا في مواجهاتٍ أمنية مع الشرطة، ارتبطت أسماؤهم بالقضية، و14 تم القبض عليهم، و34 مطلوب القبض عليهم.
- فيما أعلن وزير الداخلية، في مؤتمر صحفي، أن المتهمين 48 متهمًا فقط!!
- وفي 06 مارس/ أذار 2016، خرج اللواء/ **مجدي عبدالغفار**، وزير الداخلية، وأعلن أن الوزارة تمكنت من القبض على قتلة المستشار/ **هشام بركات**، وقال إن: **"جماعة الإخوان المسلمين، وشاركهم في التخطيط أفراد من حركة حماس بقطاع غزة، وراء تنفيذ اغتيال بركات"**، موضحًا أن المتهمين الذين تم ضبطهم عددهم 48، هم جميعًا عناصر خلية تابعة لجماعة الإخوان، نفذ 14 منهم عملية الاغتيال بناء على تكليف من القيادى الإخوانى الهارب بتركيا، يحيى موسى، وأحد عناصر استخبارات حركة حماس الفلسطينية، والتى دربت وأشرفت وأعدت للعملية بالتنسيق مع عناصر الجماعة حتى إتمامها،

التحقيق والمُحاكمة:

- ووجّهت النيابة لهم تهمة القتل العمد، والإرهاب، وحيازة أسلحة ومتفجرات، فيما أمرت النيابة العامة، بحبس 8 آخرين من المتهمين في الاغتيال، ليصبح عدد المحبوسين على ذمة القضية 14 شخصًا و34 آخرين هاربين.
- تعرض المتهمون لانتهاكات كثيرة منذ القبض عليهم، وهي انتهاكات بدأت عندما أذاعت وسائل الإعلام مقاطع فيديو لاعترافاتهم بالصوت والصورة، وهو إجراء غير قانوني يستهدف تشويه المتهمين وتكوين رأي عام ضدهم قبل خضوعهم للمحاكمة. كما تعرض عدد من المتهمين للإخفاء القسري لأشهر قبل إعلان اتهامهم في القضية، مثل أحمد الدجوي،
- في يوم 22 يوليو/تموز 2017 حكمت محكمة جنايات القاهرة، المنعقدة ، بمعهد أمناء الشرطة بطرة، برئاسة المستشار حسن فريد ، بإعدام 28 متهمًا فى القضية 15حضوريًا ، و13 غيابيًا، وذلك بعد ورود رأى فضيلة المفتي.[٢]
- يوم الأحد 25 نوفمبر/ تشرين الثاني 2018 قضت محكمة النقض بتأييد حكم الإعدام على 9 وبتخفيف حكم الإعدام على 6 أشخاص إلى السجن المؤبد.

تاريخ التنفيذ:

- تم تنفيذ حكم الإعدام في 20 فبراير/ شباط 2019.

- **أسماء المحكوم عليهم، الذين تم إعدامهم في 20 فبراير/شباط 2019:**

1. أحمد محمد طه وهدان.
2. أبو القاسم أحمد علي يوسف.
3. أحمد جمال أحمد محمود حجازي.
4. محمود الأحمدي عبد الرحمن علي وهدان.
5. أبو بكر السيد عبد المجيد علي.
6. عبد الرحمن سليمان كحوش.
7. أحمد محمد الدجوي.
8. أحمد محروس سيد عبد الرحمن.
9. إسلام محمد أحمد مكاوي.

- **انتهاكات جسيمة ومخالفة لمعايير وضمانات المحاكمة العادلة:**

بحسب شهادة[٣] "محمود الأحمدي"، أحد من تم إعدامهم حيث قال:

- تم تصوير مقاطع فيديو الاعترافات، والتي تم تداولها بشكلٍ واسعٍ كدليلٍ على الإدانة قبل أن تنظر المحكمة في القضية في أواخر فبراير/ شباط 2016 بمقر الأمن الوطني.
- تم انتزاع الاعترافات عن طريق التعذيب البدني والإكراه المعنوي داخل مقر الأمن الوطني.
- قال "الأحمدي" أنهم جميعًا تعرضوا للصعق بالكهرباء، حيث قال نصًا للقاضي/ **حسن فريد:**

الأحمدي: "أنا خصيمك أمام الله يوم القيامة، أنا واللي معايا مظلومين وأنت عارف ده كويس".

القاضي: "بس أنت اعترفت يا محمود".

الأحمدي: "إديني صاعق كهربا، ودخلني أنا وأنت في أوضة وأنا أخليك تعترف إنك قتلت السادات"! إحنا اتكهربنا كهربا تكفي مصر عشرين سنة".

- كما ذكر محمود أن أخاه "محمد الأحمدي" تعرض للتعذيب هو وآخرون من ضمن المتهمين في مقر الأمن الوطني.
- "أبو القاسم أحمد"، أحد من تم إعدامهم، قال: أنه كان قد تم القبض عليه في 19 فبراير/شباط 2016، وتم عرضه على النيابة في يوم 05 مارس/أذار 2016، أي أنه تعرض للاختفاء القسري لمدة 15 يومًا قبل عرضه على النيابة، وقد روى تفاصيل تعرضه للتعذيب في تلك الفترة من صعقٍ بالتيار الكهربائي وتعليقه على الباب لساعات، بالإضافة إلى تكبيل يديه حتى في أثناء النوم.
- "أبو بكر سيد"، أحد من تم إعدامهم أيضًا، والذي شهد بتعرضه للاختفاء القسري لمدة أسبوع كامل، قضاه في مقر الأمن الوطني بالزقازيق، ويقوم بسرد تفاصيل تعرضه لمختلف أنواع التعذيب، ويشير في المقطع المصور إلى أنه طلب من القاضي عرض آثار التعذيب الظاهرة على جسده، ولكن القاضي رفض. وعندما روى متهم آخر ما أحدثه التعذيب من أضرار نفسية واضطرابات ضلالية، ردَّ القاضي قائلًا: "ما جايز راكبك عفريت"، مستهزئًا بشكوى المتهم، وقام بمقاطعة كلامه قبل أن تتسنى له الفرصة لاستكمال ما تعرض له من تعذيب.
- "أبو بكر"، قام بعرض آثار الصعق الكهربائي بساقه على القاضي ولكنه لم يعلق أو يلتفت إليه.

شهادة موثقة بالفيديو أثناء المحاكمة.

قضية كرداسة "مقتل اللواء/ نبيل فرَّاج"

- **تسلسل الأحداث:**

رقم القضية:

- 375 لسنة 2013 جنايات الجيزة.

وقائع الحدث:

- في 19 سبتمبر/أيلول 2013، مقتل اللواء نبيل فراج مساعد مدير أمن الجيزة الأسبق – في كرداسة – محافظة الجيزة.

التحقيق والمُحاكمة:

- أحالت النيابة العامة المتهمين في القضية للمحاكمة الجنائية، ووجهت لهم تهم **"ارتكاب جريمة قتل ضابط "لواء/ نبيل فرَّاج"**، والشروع في قتل ضباط وأفراد الشرطة، وعددٌ من الاتهامات الأخرى.
- في 13 مارس/أذار 2014، كانت أولى جلسات المحاكمة في القضية.
- وعلى مدار أكثر من 5 سنوات، استمرت محاكمة المتهمين في القضية المعروفة إعلاميا بمقتل اللواء/ **نبيل فرَّاج.**
- في 06 أغسطس/آب 2014 قضت محكمة جنايات الجيزة بمعاقبة 12 متهمًا بالإعدام شنقًا، والسجن المؤبد لـ 9 متهمين آخرين، وبراءة متهم واحد.
- في فبراير/شباط 2015، قبلت محكمة النقض طعونًا من المحكوم عليهم حضوريًا، وأمرت بإعادة المحاكمة.
- في 30 يوليو/تمزز 2016 محكمة شمال القاهرة، برئاسة المستشار/ **حسين قنديل**، أحالت أوراق 13 متهمًا للمفتي، وحددت جلسة 24 سبتمبر/أيلول للنطق بالحكم.
- في 24 سبتمبر/أيلول 2016 قضت محكمة جنايات الجيزة، بالإعدام شنقًا على 7 مهتمين، والمشدد 10 سنوات لـ5 آخرين وبراءة متهم.
- في 20 يناير/كانون الثاني 2015 محكمة النقض تؤيد إعدام 3 متهمين.

تاريخ التنفيذ:

- تم تنفيذ حكم الإعدام في 13 فبراير/شباط 2019.

- **أسماء المحكوم عليهم، الذين تم إعدامهم في 13 فبراير/شباط 2019:**

1. محمد سعيد فرج.
2. محمد عبد السميع حميده.
3. صلاح فتحي النحاس.

- **انتهاكات جسيمة ومخالفة لمعايير وضمانات المحاكمة العادلة:**

- القضية خلت من ثمة دليل يقيني، بل على العكس، الأدلة الموجودة بالقضية هي أدلة براءة حتمية.
- الصور الأولى للحظة مقتل اللواء/ نبيل فرَّاج والتي لم تكذبها الداخلية، أظهرت **"فرَّاج"** مُمددًا على الأرض، وبجواره أحد الأشخاص بحوزته سلاح آلي ومسدس، وقد أكد تقرير الطب الشرعي أنه أصيب برصاص مسدس في الجانب الأيمن من المسافة صفر.
- وأكد محامو القضية، أن المُحاكمة لم تتوافر بها أدنى معايير المحاكمات العادلة، فبعد الطعن على حكم الإعدام أمام محكمة النقض وإعادة القضية للجنايات لتحديد دائرة أخرى أعادت المحكمة القضية لنفس الدائرة بالمخالفة لحكم محكمة النقض، وهو ما يجعل الحكم باطلًا من الناحية الإجرائية، بالإضافة إلى الإخلال بحق الدفاع، فهناك متهمين مثل **"صلاح النحاس"** وغيره طلبوا من المحكمة إحالتهم للطب الشرعي لبيان ما بهم من إصابات تعرضوا لها أثناء التعذيب للإدلاء باعترافات ملفقة ورفضت المحكمة.
- وقد تمت محاكمتهم أمام قضاء استثنائي **(دائرة إرهاب)** بالمخالفة لضمانات المحاكمة العادلة.

قضية مقتل ابن المستشار

- **تسلسل الأحداث:**

رقم القضية:

- 17583 لسنة 2014 جنايات قسم أول المنصورة، والمُقيدة برقم 200 لسنة 2014 كلي جنوب المنصورة.

وقائع الحدث:

- حيث أدانتهم المحكمة، بتهمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد، وإنشاء وتأسيس جماعة إرهابية، وحيازة وإحرازسلاح ناري وذخائر دون ترخيص.

التحقيق والمُحاكمة:

- أصدرت محكمة جنايات المنصورة (الدائرة السابعة)، في 17 يوليو/تموز 2016، حُكمًا بإعدام خمسة مصريين، ثلاثة منهم حضوريًا، واثنين غيابيًا، في القضية رقم 17583 لسنة 2014 جنايات قسم أول المنصورة، المُقيدة برقم 200 لسنة 2014 كلي جنوب المنصورة، والمعروفة إعلاميًا بقضية مقتل نجل المستشار.

تاريخ التنفيذ:

- تم تنفيذ حكم الإعدام في 07 فبراير/شباط 2019.

- **أسماء المحكوم عليهم، الذين تم إعدامهم في 07 فبراير/شباط 2019:**

1. أحمد ماهر الهنداوي، طالب بالفرقة الثالثة بكلية الهندسة قسم ميكانيكا إنتاج.
2. عبد الحميد عبد الفتاح متولي، بكالوريوس علوم، ويعمل في مجال البرمجة **(صاحب شركة كمبيوتر)**.
3. المعتز بالله غانم، طالب بكلية التجارة جامعة المنصورة.

- **انتهاكات جسيمة ومخالفة لمعايير وضمانات المحاكمة العادلة:**

- أفاد محامو المتهمون، أن هذه الإدانة تستند إلى اعترافات للمتهمين انتُزعت منهم انتزاعًا تحت وطأة التعذيب الشديد والتهديد بهتك عرض الزوجة أو الشقيقة و اعتقالهنّ، وهو ما يُعد مخالفةً وانتهاكًا جسيمًا، في حال ثبوتها، فالإكراه على الاعتراف يَصِم المحاكمة بالجورالفادح وعدم الإنصاف، حيث جاء في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ماهو نصه: **"لكل متهم بجريمةٍ أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة بالضمانات الدنيا الآتية: ز/ ألا يُكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنبٍ".**
- كما أفاد أسر المتهمين، بتعرض ذويهم للاختفاء القسري فور إلقاء القبض عليهم، وتعذيبهم، وإكراههم على الاعتراف تحت وطأة هذا التعذيب.
- وهي جرائم وانتهاكات، كان لزامًا على المحكمة -قبل أن تصدر أية أحكام في هذه القضية- أن تفتح فيها تحقيقًا جديًا، تقف فيه على ملابسات الأمر، حتى تكون الحقيقة كاملة أمامها.
- إلا أن المحكمة أهملت الطلبات المُتكررة بفتح التحقيق، بالمخالفة للدستور والقوانين والمواثيق الدولية المعنية، ولا سيما المواثيق التي صدقت عليها مصر.

- **شهادات عن بعض المُتهمين، عمَّا وقع في حقهم من انتهاكات:**

المعتز بالله غانم:

- أول من تم اعتقاله، وفق إفادة أسرته، وقد أَرسل من محبسه في فبراير/شباط 2015، رسالة خطية، تحت عنوان "شهادتي بعد ماحدث لي وما قد يحدث لآخرين"، روى فيها تفاصيل ما تعرض له من تعذيبٍ، أُكره نتيجته على الاعتراف بارتكابه للجريمة؛
- وأفاد بأنه تم القبض عليه من منزله، رابع أيام عيد الأضحى 11 أكتوبر/تشرين الأول 2014، وعند وصوله إلى قسم شرطة أول المنصورة، تم تعصيب عينيه، وتقييد يديه من الخلف، وعندما سُئِل عن علاقته بجريمة القتل، أنكرعلاقته بالجريمة، فكان جزاؤه -على حد تعبيره- الضرب المميت، والصعق بالكهرباء في أماكن متفرقة من الجسم.

- واستمر التعذيب يوميًا، لكنه لم يكن معصوب العينين في المرات التالية -كما وصف في رسالته- فاستطاع أن يتعرف على الضباط الذين قاموا بتعذيبه.
- واستمر في رفضه للاعتراف بجريمة لاعلاقة له بها، إلا أن الضباط هددوه في حال عدم الاعتراف بالجريمة سيتم إلقاء القبض على شقيقاته البنات وأزواجهن، **ودار الحوار التالي بينهم نصًا:**
- إخواتك البنات وأزواجهم موجودين وممكن نجيبهم في لحظة.
- عندها قلت: طيب عايزين إيه؟
- حتقول إن الأسماء دي (أحمد ماهر، محمد البنا، وحسن أحمد) هي اللي قتلت ابن المستشار، وإن أنت اللي أفتيت ليهم بكده، وإن اللي أعطاكم السلاح والفلوس واحد اسمه/ عبد الحميد عبد الفتاح، وأنا ما أعرفهمش ولاعمري قبلتهم في حياتي، وكتبولي الكلام في ورقة، وقلولي احفظ السيناريو ده كويس.
- وأمام رئيس النيابة أنكرت الاتهام، إلا أن رئيس النيابة رفض الإنكار، واتصل بالضابط / ش.أ. وقال له: يا ش. بيه، أنتم جيبين الراجل مش عارف حيقول إيه، عمومًا أنا هعرفه وأكلمك بعد مخلص معاه.
- عندها خفت وافتكرته ضابط أمن الدولة، فقلتله أنت عايزني أقول إيه؟
- قال: قول الكلام اللي البهوات قالولك عليه.

عبد الحميد عبد الفتاح متولي:

- تروي زوجته في إفادة أرسلتها لمؤسسة عدالة لحقوق الإنسان - JHR، أنه في الثالث عشر من ديسمبر/كانون الأول 2014، تم مُداهمة المنزل، من قِبل قوات من الشرطة، وزوجها لم يكن بالمنزل، وتم اقتيادها إلى قسم الشرطة بعد تفتيش المنزل وسيارتها الخاصة وأخذ مبلغ من المال يقدر بثلاثمائة وستة وتسعون ألف جنيهًا مصريًا، وعشرون ألف درهمًا إماراتيًا، وهي أموال تخص زوجته، إلا أن رئيس المباحث/ ش.أ. حاول الضغط عليها، وإكراهها على الاعتراف بأن الأموال تخص زوجها، ومع الإصرار على عدم الاعتراف، أطلق سراحها من قسم الشرطة، ورفض رد الأموال إليها، وكتب لها بخط يديه ورقة بالمبلغ ووقع الضابط أسفل الورقة.
- وفي الثامن والعشرين من ديسمبر/كانون الأول 2014، تم القبض على زوجها من مطار برج العرب، وظل مختفيًا قسريًا قرابة التسعة أيام، تعرض فيها للتعذيب الشديد -على حد إفادة زوجته- بالضرب المبرح في أماكن معينة تم التركيز عليها أكثر من باقي الجسم، مثل الركبه والكتف والظهر، وكان التعذيب بالكهرباء، وكان معصوب العينين.

أحمد ماهر الهنداوي:

- بتاريخ الرابع من فبراير/شباط 2015، تم القبض عليه، وإخفاؤه قسريًا -وفق إفادة أسرته- لمدة تسعة أيام، ذاق فيها كل ألوان التعذيب، بالصعق الكهربائي في الجسم، والضرب، وإطفاء السجائر في جسده، مع التهديد بالتصفية له ولأهله، والتهديد بشقيقته تحديدًا -كما ورد على لسان شقيقته- حيث أنها كانت مُعتقلة قبل القبض عليه بأربعة أشهر لإجباره على تسليم نفسه، وأفادت أنه تم عرضه على النيابة في غير وجود محامٍ له، وهناك أدلة كثيرة قُدمت إلى المحكمة تُفيد بعدم ارتكابه للجريمة أو المشاركة فيها.
- كما أخبر محاميه، أنه ليلة الحادث ووقوع الجريمة كان المتهم مُشاركًا في حفل مُقام بالقصر الثقافي بالمنصورة، إلا أن المحكمة لم تلتفت إلى الدليل، ولم تحقق في واقعة التعذيب والإكراه على الاعتراف، حسب قولهم.

قضية استاد كفر الشيخ

- **تسلسل الأحداث:**

رقم القضية:

- 325 لسنة 2015 جنايات الأسكندرية العسكرية.

وقائع الحدث:

- في الخامس عشر من أبريل/نيسان 2015، انفجرت عبوة ناسفة، أمام بوابة **"استاد كفر الشيخ"**، بجوار حجرة حارس البوابة، أدَّى لمقتل ثلاثة طلاب بالكلية الحربية، وأُصيب اثنين آخرين، وذلك أثناء انتظارهم الأتوبيس الذي سيقلهم إلى الكلية.

التحقيق والمُحاكمة:

- أحالت النيابة العامة، في التاسع عشر من أبريل/نيسان 2015 القضية إلي النيابة العسكرية. وباشرت النيابة العسكرية التحقيقات، واتهمت في أمر الإحالة ستة عشر مدنيًا، بالقتل العمد للطلاب الثلاثة، والشروع في قتل طالبين آخرين، نتيجةً لهذا التفجير، مُستكملة اتهامها لهم بالانضمام إلى جماعة محظورة. وفي الحادي والعشرين من أكتوبر/تشرين الأول 2015، كانت أولى جلسات المحاكمة أمام محكمة الأسكندرية العسكرية، في جلساتٍ متتالية وسريعة، كطبيعة القضاء العسكري.
- وفي 02 مارس/أذار 2016، صدر حكمًا من المحكمة العسكرية، بإعدام سبعة مدنيين، أربعة منهم حضوريًا، وثلاثة غيابيًا.

تاريخ التنفيذ:

- تم تنفيذ حكم الإعدام في 02 يناير/كانون الثان 2018.

- **أسماء المحكوم عليهم، الذين تم إعدامهم في 02 يناير/كانون الثاني 2018:**

1. لطفي إبراهيم إسماعيل خليل.
2. أحمد عبد المنعم سلامة علي سلامة.
3. أحمد عبد الهادي محمد السحيمي.
4. سامح عبد الله محمد يوسف.

- **شهادات عن بعض المُتهمين، عمَّا وقع في حقهم من انتهاكات:**

لطفي إبراهيم إسماعيل خليل، تقول والدته:

- تم القبض على ابنها، من أمام إحدى المحلات بقرية **(شنو – مركز كفر الشيخ)**، في التاسع عشر من أبريل/نيسان 2015، ومنذ ذلك التاريخ لم تعلم عنه شيء، وانقطع التواصل بينهما، وذلك لمدة 76 يومًا، بعدها علمت بوجوده داخل سجن طنطا العمومي بمحافظة الغربية، وفي أول زيارة شاهدت آثار التعذيب على جسده، وأبلغها بأنه تم تهديده بالقتل والاعتداء على أسرته لحمله على الاعتراف بارتكاب الجريمة، وذكرت -حسب قولها- أنّ المحققين في المخابرات العسكرية عذبوه تعذيبًا **(لا يَحتمله بشرًا)**، فقد جردوه من ثيابه تمامًا، وأجبروه على النوم على بطنه، وتم صعقه بالكهرباء في جسده، بما في ذلك أعضائه التناسلية.
- وتُضيف والدته، كان يتم وضعه داخل غرفة يطلق عليها (الفرن)، حيث يقومون بتعليقه في سقف هذه الغرفة من ساقيه، لمددٍ طويلةٍ، مع الإكراه على أوضاع مجهدة، كربط يديه من الخلف وتعليقه على حافة الباب من أعلى.

أحمد عبد المنعم سلامة علي سلامة، تقول زوجته:

- تعرض أحمد، البالغ من العمر 41 عامًا، للقبض عليه في العشرين من أبريل/ نيسان 2015 من محل عمله، وتم إخفائه قسريًا، وفي السادس من مايو/أيار 2015 علمت بوجوده في معسكر الأمن المركزي، فتوجهت لزيارته، ووجدته غير قادر على الحركة، ويُعاني من كسرٍ في أنفه، وقال لها نصًا **(كدت أموت عدة مرات)**.

أحمد عبد الهادي محمد السحيمي، يقول شقيقه:

- أحمد السحيمي، البالغ من العمر 29 عامًا، تم القبض عليه في الرابع عشر أبريل/نيسان 2015، قبل يوم التفجير!! فقد كان بصحبتي عندما تم توقيفه في أحد الأكمنة، وأُفرج عنِّي، ومن وقتها لم نستطع الوصول إلي مكان احتجازه، وكما أفادت أسرته بعد ظهور أحمد، بأنه أخبرهم بتعرضه للتعذيب والضرب المُبرح، ومعاملته معاملة قاسية من قوات الأمن.

سامح عبد الله محمد يوسف:

- تم القبض على سامح، 32 عامًا، في 28 أغسطس/آب 2015، من مطار القاهرة، أثناء سفره، وتعرض للإخفاء القسري والتعذيب.

• انتهاكات جسيمة ومخالفة لمعايير وضمانات المحاكمة العادلة:

- بعد إحالة المتهمين إلى المحكمة العسكرية، استنادًا إلى الاعترافات التي أدلوا بها تحت وطأة التعذيب والإكراه البدني والمعنوي -وفق رواية أسرهم- رفضت المحكمة النظر في كافة الطلبات المُتعلقة بتعرضهم للقبض والاختفاء القسري دون سند من القانون، وما تعرضوا له من تعذيب بدني ونفسي أثناء فترة إخفائهم، أو حتى -**للأسف**- أثناء فترة التحقيقات أمام النيابة العسكرية، ولم تلتفت المحكمة لهذه الطلبات الجوهرية، التي تقدح في جوهر القضية والاتهامات برمتها، ولم يُحاكموا محاكمة عادلة، كون المحكمة العسكرية خالفت معايير المحاكمات العادلة، أهمها:

1. عدم التحقيق في جرائم الإخفاء القسري والتعذيب.
2. عدم أخذ المحكمة بالتقرير الفني الذي ورد في القضية، وشهادة العميد/ **محمد سعد** – مدير الإدارة العامة للمفرقعات بمديرية أمن كفر الشيخ، الذي أفاد باستحالة حدوث التفجير بالريموت.
3. عدم أخذ المحكمة شهادة شهود النفي بعين الاعتبار، فقد أفاد فريق الدفاع عن المتهمين، أنه تم استدعاء شهود نفي التهمة عن المتهمين، وشهدوا بغيابهم عن موقع الجريمة، وأنه لا علاقة لهم بالتفجير، فهذا **"سامح عبد الله"**، استدعى شهودًا، قالوا أنه كان يعمل في مدينة السادس من أكتوبر بمحافظة الجيزة وقت وقوع الحادث، وكذلك شهد شاهد بحق/أحمد عبد الهادي، أنه تم القبض عليه قبل حدوث التفجير بيومٍ، وشهد آخرون بأن/لطفي إبراهيم كان في عمله وقت وقوع التفجير[٦].

| قضايا إعدام نهائية باتة، واجبة النفاذ...

قضية فضل المولى حسني

- **تسلسل الأحداث:**

رقم القضية:

- 27868 لسنة 2014 جنايات المنتزه أول - محافظة الأسكندرية.

وقائع الحدث:

- فضل المولى حسني أحمد إسماعيل، من مواليد 1964، مُقيم بالأسكندرية، وهو موظف بنقابة المهندسين الفرعية بالأسكندرية.
- قُبض عليه في 15 أغسطس/آب 2013، بتهمة قتل سائق تاكسي، واحتجز بسجن برج العرب بمحافظة الأسكندرية.
- وتعود الأحداث إلى الخامس عشر من أغسطس/آب 2013، قامت قوات من الشرطة والجيش بالقبض على "فضل المولى" من محل عمله، وأثناء تأدية وظيفته، وقد شهد هذه الواقعة العديد من الأشخاص.

التحقيقات والمُحاكمة:

- بتاريخ السادس من أبريل/نيسان 2016، أصدرت محكمة الجنايات المختصة بنظر تلك القضية قرارًا بإحالة أوراق "فضل المولى" لمفتي الجمهورية، وفي جلسة الخامس من يونيه/حزيران 2016 تم الحكم عليه بالإعدام.
- اتهمت النيابة العامة سبعة عشر متهمًا بأنهم وآخرون اشتركوا في تجمهر، والقتل العمد والانضمام لجماعة الإخوان المسلمين.
- وقد تداولت القضية على عدة جلسات متتالية وسريعة، دفع محامي "فضل" أمام المحكمة بعدة دفوع وأسانيد تثبت براءته، ولم تلقِ المحكمة لهذه الدفوع بالًا!
- ورغم أن النيابة العامة أحالت المتهمين على أساس اتهامات لم يتم مواجهة المتهمين بها أثناء التحقيقات، إلا أن حكم المحكمة كان الإعدام.
- تم الطعن على الحكم أمام محكمة النقض، وأودعت نيابة النقض مذكرة بالرأي في القضية، وأوصت بعدم إقرار النقض.

- **إفادة دفاع "فضل المولى":**

- وحسب إفادة المحامي[7] الموكل بالدفاع عن "فضل المولى"، قال بالنص:
- الجناية المتعلقة بواقعة نادي المهندسين والمتهم فيها 17 متهمًا -**على رأسهم فضل المولى موظف بنادي المهندسين**- هذه القضية عرفت بأنها كانت مسيرة من ميدان سيدي بشر إلى مسجد سيدي بشر، وللأسف كانت يوم 2013/08/15، ومن المعلوم للكافة أن أجهزة الدولة عندما خططت لاقتحام ميدان رابعة والنهضة خططت في ذات الوقت لإبادة الاخوان على مستوى الجمهورية ولمنعهم وللحيلولة بينهم وبين أي مواطن في الخروج والتعبير عن رأية السلمي في رفضه للمذابح التي ارتكبت في رابعة والنهضة، وقال الضابط في تحرياته أن المسيرة خرجت من ميدان سيدي بشر وطافت شوارع الإسكندرية في المنتزة و في الرمل وفي سيدي جابر و في باب شرقي و في العطارين، يعني مظاهرة تجوب خمس أقسام شرطة على مستوى المحافظة منذ صلاة الظهر وحتى الليل، وقيل أن هناك جرائم ارتكبت وأن هناك اشتباكات قد وقعت بين متظاهرين وبين الأهالي، ولكن للأسف ترك الأمر لإتمامه وقامت البلطجية بالاعتداء على المتظاهرين السلميين وأوقعت بهم إصابات! والأوراق بها خمسة عشر مصابًا بالرصاص الخرطوش"قيل انهم لم يستدل على عنوانهم، ولم يُسألوا في تحقيقات النيابة!، ولم تعبأ الشرطة بالتحري عن مرتكبي التعدي عليهم!، ولم تطلب النيابة التحريات حول هذا الموضوع، وأغلق الباب حول هؤلاء الخمسة عشر، لا لشيء إلا لأنهم يبدوا أنهم كانوا في المظاهرة وتم الاعتداء عليهم، فلم يهتم بهم أحد.
- النيابة العامة وجهت التهم في هذه القضية، وهي تهم القتل والشروع في القتل والسرقة والإتلاف وحيازة وإحراز سلاح لجميع المتهمين في القضية، فلم توجة تهمة القتل إلى "فضل المولى" بمفرده وإنما وجهت إليهم جميعًا كفاعلين أصليين لهذة الجرائم، وانا لذلك أتعجب!، لماذا أحالت المحكمة أوراق "فضل المولى" للمفتي وحده دون غيره ثم حكمت عليه بالإعدام؟!

إفادة مسجلة للأستاذ أحمد الحمراوي المحامي بالنقض محامي فضل المولى.

- "فضل المولى" ضحية شاهد إثبات كاذب، له خمس روايات في الأوراق تقطع بتلفيق التهمة لفضل المولى، وتقطع بأن هذا الشاهد من قبل السلطة وهو الذي قرر في تحقيقات النيابة بأنه ذهب إلى المديرية، المكان المحبوس فيه فضل وباقي المتهمين قبل مثوله للنيابة، وتعرف على فضل المولى أثناء ذلك، ومن المعلوم أنه لا يجوز لأي أحد أن يقابل المتهم أثناء حجزه إلا بإذن من النيابة العامة، فمن الذي أخذ هذا الشاهد وتوجه به إلى مكان حبس المتهم؟

- وقد قدمنا للمحكمة (CD)، فيه أقوال لهذا الشاهد فور الواقعة مع قناة أسكندرية، والمذيعة سألته عن الواقعة وقال إن الذين ارتكبوا واقعة القتل هم بلطجية معلومين لدية ويقيمون في المنطقة التي يقيم فيها ولم يشر لا إلى فضل المولى ولا إلى غيره.

- واستطرد الدفاع قائلًا.. لا يعنيني يقين المحكمة، ولكن يعنيني يقيني أنا كدفاع عنه، أنه لا توجد أدلة بالأوراق تقطع بأنه ارتكب جريمة القتل بأي حال من الأحوال، فهو لم يُضبط في مسيرة، ولم يُضبط أثناء الواقعة، وإنما قُبض عليه ليلًا من نادي المهندسين ومن داخل نادي المهندسين بالأسكندرية، فما الدليل على أنه قد ارتكب جريمة القتل؟!

- والشاهد قرر بأنه عندما كان في السيارة مع المجني عليه، وهم للأسف زجوا باسم المجني عليه (المسيحي) لكي يُظهروا أن هناك محاولة للفتنة الطائفية، وأنهم لم يقتلوه إلا لأنه مسيحي؛ وهذا الكلام غير حقيقي وغير صحيح، لأن هذا الشاهد الكاذب قرر بأنه شاهد صليبًا معلقا في التاكسي، فقالو له يا كافر وقتلوه، بينما صاحب التاكسي الذي كان يعمل عليه هذا السائق عندما جاء للنيابة نفى وجود أي صليب في التاكسي، وقال: التاكسي ملكي، وهو رجل مسلم، وأنه لم يضع صليب في التاكسي.

• شهادة شاهد الإثبات الذي شهد على "فضل المولى" في القضية:

قام فريق الرصد والتوثيق بمؤسسة عدالة لحقوق الإنسان، بالحصول على نسخة من أسطوانة مُدمجة، عليها إفادة الشاهد "عمرو أحمد علي أحمد غانم"، على إحدى القنوات التلفزيونية، وبعد تفريغها، كان نصها كالتالي:

- المذيعة: قوللي حضرتك اسمك ايه؟
- الشاهد: عمرو أحمد علي غانم.
- المذيعة: حضرتك كنت قاعد جنب سواق التاكسي؟ مش كدة؟
- الشاهد: كنت راكب جنب منه ومروح.
- المذيعة: علي صوتك الله يخليك.
- الشاهد: راكب جنب منه ومروح، فاتح بعد الإشارة ديه، في تدافع كان كتير علينا وسامعين ضرب نار، وفي تدافع كتير.
- المذيعة: كان فيه مسيرة ماشية؟
- الشاهد: آه.
- المذيعة: من الإخوان؟
- الشاهد: كان فيه واحد بيعملنا كده "إشارة باليد"، فالسواق بيقوله حرام عليكم واقفين حالنا، آدي كل اللي هو قاله سواق التاكسي، لقينا ضرب، ضرب نار وتكسير وضرب ضرب ضرب وتكسير ونزلوني وضربوني، اخدوا المحفظه مني، أخدوا البطاقة وأخدوا تليفوناتي وأخدوا كل حاجاتي، فضلوا يضربوا فيا. إخوان بس اتعرفت على اتنين منهم، اتنين عارفهم كويس جدًا.
- المذيعة: أساميهم ايه؟
- الشاهد: مش عارف أساميهم بس عارف شكلهم كويس جدا.
- المذيعة: إزاي، من حتتك مثلًا من الشارع اللي أنت ساكن فيه؟
- الشاهد: آه بلطجية من عندنا.
- المذيعة: ساكنين فين؟
- الشاهد: ساكنين في باكوس.
- المذيعة: يعني تقدر لو شفتهم تاني تتعرف عليهم؟
- الشاهد: آه أقدر اتعرف عليهم كويس أوي.

- المذيعة: طيب أنت لازم تروح تعمل محضر.
- الشاهد: أنا واقف مستني الحكومة لغاية ما تيجي، أنا كنت واقف مع سواق التاكسي.
- المذيعة: هم اعتدوا على سواق التاكسي إزاي؟
- الشاهد: فضلوا يكسروا وسواق التاكسي بقى يجري خبط اثنين منهم وبقى يجري عشان يفاديهم بقوا نازلين ضرب، بشوم وضربوا ضرب نار علينا، وقف راح خابط في عربية تانية راح واقف، فتحوا، بقوا عمالين يكسروا، نازلين ضرب فينا.
- المذيعة: ضربوا بالرصاص في الآخر، ضربوا بالرصاص في الآخر؟
- الشاهد: آه فيهم واحد راح مطلع طبنجة وراح ضاربه والتاني راح عاطيله بالسونكي.
- المذيعة: شكرًا.
- الشاهد: أنا مش قاعد هنا أنا قاعد شغال في البحرين وجاي هنا إجازة.

انتهت إفادة الشاهد.

• عدول الشاهد عن شهادته وإقراره بأنه أدلى بشهادة غير صحيحة أمام المحكمة:

وقد وردنا أن هذا الشاهد، قد عدل عن شهادته، ووثق تلك الشهادة ووقع عليها بخط يده، وتم تسليم نسخة منها إلى النيابة العامة لأجل إعادة فتح التحقيق في القضية -وذلك على أساس ظهور دليل جديد في القضية-، وحسب إفادة المحامين لم يتم فتح التحقيق حتى كتابة ذلك التقرير، وجاء نص الشهادة الجديد، كما يلي:

إقرار

- أقر أنا الموقع أدناه/ عمرو أحمد علي أحمد غانم، رقم قومي 27008190200852.
- أقر بأنني وبتاريخ 15 أغسطس 2013، وأثناء استقلالي سيارة أجرة بمنطقة الإقبال شرق الاسكندرية، طريق الكورنيش، قام بعض البلطجية بالاعتداء على سائق التاكسي/ مينا رأفت عزيز، بإطلاق النار عليه وطعنه ممَّا أدَّى إلى وفاته.
- وهذا إقرار صريح منِّي، بأنَّ من قام بقتل سائق التاكسي/ مينا رأفت عزيز (المجني عليه في الجناية رقم 27868 لسنة 2014 جنايات المنتزه أول، والمقضي فيها بالنقض رقم 31014 لسنة 86 قضائية)، كما جاء في شهادتي التي أُذيعت على الرأي العام من خلال موقع اليوتيوب، هما عدد اثنين من البلطجية معروفان لي شكلًا وليس اسمًا.
- وأن السيد/ فضل المولى حسني أحمد اسماعيل، المتهم الأول في هذه القضية، والصادر ضده الحكم بالإعدام شنقًا، بريء من ارتكاب هذه الجريمة، ولم أشاهده في موقع ووقت ارتكاب الجريمة إطلاقًا.
- وأن شهادتي التي أدليت بها أمام النيابة العامة، وأمام المحكمة التي كانت تنظر القضية، جاءت بناءً على ضغوط مورست على شخصي، من قِبل القيادات الأمنية بمحافظة الأسكندرية، وقاموا بالضغط عليَّ لتوجيهي الإدانة نحو المتهم "فضل المولى حسني" خصيصًا دونًا عن باقي المقبوض عليهم.
- وأقر بأنني أدليت بتلك الأقوال في التحقيقات وأمام المحكمة نتيجة الخوف من بطش القيادات الأمنية وتهديدهم المستمر لي ولأهلي، وحيث انهم قاموا باستدعائي داخل مديرية أمن الأسكندرية، وقاموا بتلقيني وتحفيظي تلك الأقوال التي وردت في التحقيقات.
- وأن إقراري هذا جاء بناءً على رغبتي المنفردة دون إكراه أو تهديد من أي شخص، وإنما إبراءً لذمتي وضميري، وعدم مسؤليتي في الدنيا والآخرة عن الآثار المترتبة على تنفيذ حكم إعدام هذا البريء بصفتي شاهد الإثبات الرئيسي في القضية المنوه عنها، وأقر باستعدادي للمثول أمام أي جهة قضائية ، لحلف اليمين على صحة ما جاء في هذا الإقرار.
- وهذا إقرارمني بذلك.
- الأحد 14 مايو 2017.
- المقر بما فيه/ عمرو أحمد علي أحمد غانم.

ورغم ذلك.. ما زال فضل المولى حسني، رهن الإعدام، كأحد ضحايا الإعدام التعسفي.

إقرار موثق، تحتفظ مؤسسة عدالة لحقوق الإنسان بنسخة منه.

قضية مقتل الحارس

- **تسلسل الأحداث:**

رقم القضية:

- 16850 لسنة 2014 مركز المنصورة، المُقيدة برقم 781 لسنة 2014 كلى جنوب لمنصورة.

وقائع الحدث:

- في فبراير/شباط 2014، أعلنت السلطات المصرية عن مقتل "عبد الله متولي علي الحملي" - 42 عامًا، رقيب شرطة، حارس منزل القاضي "حسين قنديل" - عضو اليمين في محاكمة الرئيس المصري الأسبق "محمد مرسي" في قضية أحداث الاتحادية.
- قامت قوات الشرطة عقب ذلك، في أول مارس/أذار 2014، بالقبض على مجموعة من الشباب وعددهم 21، بعد حملة أمنية تمت على جميع مراكز محافظة الدقهلية، وتم إخفاؤهم قسريًا لمدة شهر كامل.

التحقيق والمُحاكمة:

- بعد انتهاء التحقيقات، أحالت النيابة العامة القضية المعروفة إعلامياً بـ "مقتل الحارس" لمحكمة الجنايات.
- وقد عُقدت أولى جلسات المحاكمة فى أغسطس/آب 2014، بمحكمة جنايات المنصورة برئاسة المستشار "منصور صقر".
- ثم أحيلت القضية إلى دائرة من دوائر الإرهاب برئاسة المستشار "أسامة عبد الظاهر".
- وبتاريخ 09 يوليو/تموز2015 صدر الحكم بإعدام 9 من الشباب، ثمانية منهم حضوريًا وآخر غيابيًا.

- **أسماء المحكوم عليهم:**

1. إبراهيم يحيى عزب - خريج كلية الصيدلة.
2. أحمد الوليد الشال - طبيب.
3. خالد رفعت جاد عسكر - خريج كلية العلوم وطالب دراسات عُليا.
4. عبد الرحمن عطية - طالب بالفرقة الرابعة طب جامعة الأزهر.
5. أحمد محمود دبور - مهندس.
6. محمد علي العدوى - طالب بآداب جامعة المنصورة.
7. أيمن محمد أبو القمصان.
8. باسم محسن خريبى.
9. محمد جمال محمد عطية إسماعيل - غيابي.

- **الطعن على الحكم:**

- طُعن على هذا الحكم بالنقض، وبجلسة الأربعاء 06 يونيه/حزيران 2017 أيدت محكمة إعدام 6 من الشباب، وهم:

1. خالد رفعت جاد عسكر.
2. إبراهيم يحيى عبد الفتاح عزب.
3. أحمد الوليد السيد الشال.
4. عبد الرحمن محمد عبده عطية.
5. باسم محسن خريبى.
6. محمود ممدوح وهبة.

• **انتهاكات جسيمة ومخالفة لمعايير وضمانات المحاكمة العادلة:**

تعرض المحكوم عليهم بالإعدام، منذ تاريخ القبض عليهم، إلى الانتهاكات التالية:

- الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري.
- التعذيب بالضرب، والصعق بالكهرباء.
- تهديدهم بهتك عرض أمهاتهم وأخواتهم
- الإكراه على الاعتراف بجريمة لم يرتكبوها.
- عدم حضور محامي معهم أثناء التحقيقات.
- محاكمتهم أمام دائرة قضائية استثنائية **"دائرة إرهاب"**.
- صدر الحكم من الدائرة القضائية رقم 11 **"إرهاب"** بمحكمة جنايات المنصورة، برئاسة المستشار/ **أسامة عبد الظاهر**، المشكلة بالمخالفة للقانون والدستور والمعايير الدولية للمحاكمات العادلة وضماناتها، والمُصنفة بكونها **"دائرة قضائية استثنائية"**، والتي أصدرت **"15"** حكمًا جماعيًا بالإعدام في أربعةِ قضايا متفرقة أخرى خلال عامٍ واحد، بالرغم من أن الدستور المصري نص في المادة 97 من دستور 2014 على ألا يحاكم شخص إلَّا أمام قاضيه الطبيعي، وأن المحاكم الاستثنائية محظورة.
- أصبح الحكم الصادر بإعدام هؤلاء الشباب نهائيا وباتًا ويتوقع تنفيذه في أي وقتٍ وفقًا لقانون الإجراءات الجنائية المصري، بالرغم من اعتقالهم وإخفائهم قسريًا دون سند من القانون وانقطاع تواصلهم مع محاميهم، وتعرضهم للتعذيب على يد الشرطة من أجل إكراههم على الاعتراف بالجريمة، فضلًا عن حرمانهم من التمتع بالضمانات والمعايير الدولية للمحاكمات العادلة، وحرمانهم من المساواة أمام القانون والمحاكمة أمام محكمة مختصة محايدة.
- شهود الإثبات في القضية جميعهم من ضباط وأفراد جهاز الشرطة، حيث صدر حكم الإعدام استنادًا لشهادتهم ومحضر تحريات مباحث أمن الدولة، وهم: **(مقدم/ أحمد خضر أبو المعاطي محمد، الرائد/ أحمد عبد الفتاح أحمد، النقيب/ عاصم عصام الدين زكريا سعفان، المقدم/ محمود أحمد فرج، النقيب/ أحمد زهير علي، النقيب/ محمد شطا إبراهيم، الرائد/ أحمد علي محمد، النقيب/ أحمد مجدي مسعد، النقيب/ محمد صبيح أبو المجد، والرقيب/ محمد عبد الله إبراهيم قنديل).**
- كما استند الحكم إلى اعترافات المُتهمين، والتي **-كما أفاد الضحايا وأسرهم-** أنها كانت وليدة الإكراه البدني والمعنوي.

قضية أحداث مكتبة الأسكندرية

- **تسلسل الأحداث:**

رقم القضية:

- 20091 لسنة 2013 جنايات الأسكندرية.

وقائع الحدث:

- بتاريخ 14 أغسطس/آب 2013، اتهمت النيابة العامة 71 مواطنًا بارتكاب عدة جرائم، منها، القتل العمد والشروع في القتل، ومحاولة احتلال أحد المباني العامة المملوكة للدولة "مكتبة الأسكندرية"، واتهاماتٍ أخرى، حسب ما ورد في أمر الإحالة.

التحقيق والمُحاكمة:

- في الثامن والعشرين من سبتمبر/أيلول 2015، أصدرت محكمة الجنايات حكمها بإجماع الآراء بإعدام اثنين حضوريًا وآخر غيابيًا.

- **أسماء المحكوم عليهم:**

1. ياسر عبد الصمد محمد عبد الفتاح، وشهرته"ياسر شُكر" - حضوري.
2. ياسر الأباصيري عبد المنعم إسماعيل - حضوري.
3. وليد السيد حبيب - غيابي.

- طعن كلِ من: ياسر شُكر وياسر الأباصيري، على هذا الحكم أمام محكمة النقض.
- وبتاريخ 03 يوليو/تموز2017 قضت محكمة النقض المصرية برفض الطعن وتأييد حكم الإعدام الصادر ضدهما.
- ليصبح حكمًا نهائيًا وباتًا، غير قابل للطعن، وواجب النفاذ.

- **انتهاكات جسيمة ومخالفة لمعايير وضمانات المحاكمة العادلة:**

- المحكوم عليهما بالإعدام، تعرضا لعدة انتهاكات قبل وأثناء المحاكمة.
- فمن المعروف، أن الإجراءات الموجزة أو غياب ضمانات المحاكمة العادلة هي لون من ألوان الإعدام التعسفي المُجرَّم بنصوص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وقد تعرض المحكوم عليهما بالإعدام للانتهاكات التالية:

ياسر شُكر:

- تم القبض عليه بتاريخ 26 فبراير/شباط 2014، تعرض للتعذيب الوحشي الغير آدمي -حسب إفادة زوجته- عن طريق الصعق بالكهرباء والضرب، وذلك بمقر مديرية أمن الأسكندرية.
- تم إخفاؤه قسريًا، ولم يتم عرضه على النيابة العامة فور القبض عليه.

ياسر الأباصيري:

- تم القبض عليه بتاريخ 05 مارس/أذار2014، وذلك أثناء عودته من عمله.
- تعرض للاختفاء القسري -حسب إفادة زوجته- وانقطع التواصل معه لمدة 11 يومًا.
- تعرض خلالها للتعذيب الشديد، وذلك بمقر مديرية أمن الأسكندرية.
- تم صعقه بالكهرباء في أنحاء متفرقة من الجسد، وقد شاهدت زوجته آثار التعذيب عليه وهي عبارة عن حروق في الجسد وجروح بالوجه نتيجة الضرب وتقول: "إن ذراعه الأيسر قد تعرض للشلل من كثرة الضرب والتعذيب".
- وعندما عُرض على النيابة طلب العرض على الطبيب الشرعي لإثبات واقعة التعذيب، إلا أن رئيس النيابة رفض ذلك الطلب.
- ومن خلال مطالعة حيثيات حكم محكمة الجنايات الصادر بالإعدام فى هذه القضية، تبين أن الحكم استند إلى:
- شهادة عدد من ضباط الشرطة.
- محضر تحريات ضباط الأمن الوطني، ومحاضر الشرطة.
- الغريب.. أن "نيابة محكمة النقض" أثبتت في مذكرتها، أن بعض أوراق القضية التي استند الحكم عليها "مفقودة"، والأصل أنه يتعين على المحكمة أن تبني حكمها على الوقائع الثابتة في الدعوى لا أن تبني حكمها على أمورٍ لا سند لها في الأوراق.

قضية التخابر مع قطر

- **تسلسل الأحداث:**

رقم القضية:

- 10154 لسنة 2014 جنايات ثاني أكتوبر.

وقائع الحدث:

- اتهمت النيابة العامة المحكوم عليهم بالإعدام، أنهم خلال الفترة من شهر يوليو/تموز عام 2013 حتى السادس من سبتمبر/أيلول 2014 داخل وخارج جمهورية مصر العربية، حصلوا علي سر من أسرار الدفاع عن البلاد بقصد تسليمه وإفشائه إلى دولة أجنبية، وكان من ضمن المُتهمين في تلك القضية الرئيس الأسبق **د. محمد مرسي**، ومدير مكتبه **د. أحمد عبد العاطي**.

التحقيق والمُحاكمة:

- في 15 فبراير/شباط 2015 عُقدت أولى جلسات محاكمة المتهمين في القضية المعروفة إعلاميًا بالتخابر مع قطر.
- وبلغ عدد جلسات المحاكمة 96 جلسة، واحتوت محاضر الجلسات على نحو 1055 ورقة.
- عدد المتهمين في القضية 11 مُتهمًا، منهم 7 حضوري و4 غيابي.
- وبتاريخ السبت 19 يونية/حزيران 2016، أصدرت محكمة جنايات القاهرة برئاسة المستشار/ **محمد شرين فهمي**، وهي إحدى دوائر الإرهاب الاستثنائية، حكمها باالإعدام على ستة مواطنين، ثلاثة حضوريًا وثلاثة آخرين غيابيًا.

- **أسماء المحكوم عليهم بالإعدام حضوريًا:**

1. أحمد على عبده عفيفي - حضوري.
2. محمد عادل حامد كيلاني - حضوري.
3. أحمد إسماعيل ثابت - حضوري.
4. أسماء محمد الخطيب - غيابي.
5. علاء عمر محمد سبلان - غيابي.
6. إبراهيم محمد هلال - غيابي.

- **انتهاكات جسيمة ومخالفة لمعايير وضمانات المحاكمة العادلة:**

انتهاكات حقوق المحكوم عليهم بالإعدام، وفق إفادة ذويهم وشهادة المحامين:

- تعرض المحكوم عليهم بالإعدام حضوريًا إلى الاعتقال التعسفي.
- حُرموا من المحاكمة أمام القاضي الطبيعي، حيث تمت أمام دائرة قضائية استثنائية **"الدائرة 11 إرهاب"**.
- تم إخفاؤهم قسريًا لفترة طويلة، انقطع فيها اتصالهم بمحاميهم وذويهم.
- تم تعذيبهم بالضرب والصعق بالكهرباء للإكراه على الاعتراف بالجرائم.
- رفضت النيابة العامة والمحكمة عرضهم على الطب الشرعي، لإثبات وقوع التعذيب.
- عدم فتح تحقيق في وقائع التعذيب والاختفاء القسري.
- المحكمة استندت في حكمها بالإعدام في القضية على أقوال شهود الإثبات، وهم ضباط بجهاز الشرطة وتابعين للسلطة، وأيضًا لتحريات الأمن، والتي قالت عنها في ذات الحيثيات أنها مرسلة لا يعززها دليل، وأن التحريات ليست دليلًا على ثبوت الواقعة.
- برَّأت المحكمة المتهمين الرئيسين في القضية من جناية التخابر، وهم أساس ارتكاب الجريمة، وذلك حسب ما جاء في حيثيات الحكم في هذه القضية.

| قضايا منظورة أمام محكمة النقض...

قضية فض اعتصام رابعة العدوية

- **تسلسل الأحداث:**

رقم القضية:

- 34150 لسنة 2015 جنايات مدينة نصر أول.

وقائع الحدث:

- عقِب الإجراءات التى اتخذها وزير الدفاع المصري في ذاك الوقت "عبد الفتاح السيسي" بتقويض صلاحيات الرئيس المصري الأسبق د. محمد مرسي، فى إدارة شئون مصر، اعتصم أنصار"مرسي" بميدان رابعة العدوية بمدينة نصر شرق القاهرة.
- وفى الرابع عشر من أغسطس/آب 2013 ، قامت قوات الشرطة المصرية مدعومة بقوات من الجيش المصري باستخدام القوة المفرطة المميتة لفض اعتصام رابعة العدوية الذى أسفر عن قتل "632 مواطنًا"حسب تقرير المجلس القومي لحقوق الإنسان المصري، فى حين ذكرت مصادر حقوقية غير حكومية[٩] أن أعداد القتلى تراوح بين 800 إلى 1000 قتيلًا، كما قامت قوات الشرطة -وفقًا لبيان وزارة الداخلية- بالقبض على 800 مواطنًا من محيط ميدان رابعة العدوية، أثناء وعقب فض الاعتصام.

التحقيق والمُحاكمة:

- بعد عرضهم على النيابة العامة أخلت سبيل البعض، ولكن العدد الأكبر منهم رهن الحبس الاحتياطي على ذمة قضية عُرفت فيما بعد بقضية "فض اعتصام رابعة"، ثم قامت الشرطة بالقبض على شخصياتٍ سياسية معارِضةٍ.
- في الثاني عشر من أغسطس/آب 2015، أحال المحامي العام لنيابات شرق القاهرة "739" متهمًا إلى المحاكمة الجنائية في القضية رقم 34150 لسنة 2015 جنايات مدينة نصر أول.
- في الثامن والعشرين من يوليو/تموز 2018 قررت المحكمة إحالة 75 مُتهمًا للمفتي.
- في الثامن من سبتمر/أيلول 2018، صدر الحكم بإعدام 75 مُتهما "44 حضوريًا، 31 غيابيًا".

ملخص القضية:

- تداولت جلسات المحاكمة على مدار 68 جلسة، استمعت خلالها المحكمة لشهود الإثبات على مدار 27 جلسة.
- اتهمت النيابة العامة عدد 739 متهمًا بتهمٍ مُتعلقة بالقتل والتجمهر وإتلاف أملاك عامة واتهاماتٍ أخرى.

شهود الإثبات:

- وصل عدد الشهود الواردة أسماؤهم بقائمة أدلة الثبوت إلى 241 شاهدًا، أبرزهم:

1. اللواء/ محمد إبراهيم وزير الداخلية الأسبق.
2. اللواء/ أسامة الصغير مدير أمن القاهرة الأسبق.
3. اللواء/ سيد شفيق مساعد وزير الداخلية للأمن العام.
4. اللواء/ أشرف عبد الله مساعد وزير الداخلية للأمن المركزي.

- وهذه دلالة على أن عددًا من شهود الإثبات ينتمون إلى جهاز الشرطة.

نماذج لشهادة شهود إثبات في صالح المتهمين لم تلتفت إليها المحكمة:

- شهادة رئيس مباحث قسم مدينة نصر أول: جاء بشهادته، "أن إطلاق النار على قوات الفض كانت من جميع أنحاء الميدان ما أدَّى إلى استشهاد بعض الضباط". أي أن اطلاق النيران من جميع الاتجاهات بمعرفة 739 متهمًا أدَّى فقط إلى وفاة 3 من الضباط!
- شهادة كبير الأطباء الشرعيين: جاء بشهادته، أن إجمالى حالات الوفاة يوم فض اعتصام رابعة العدوية وصلت إلى 627 شخصًا، منهم 8 أفراد من قوات الشرطة، وتم تشريح عدد 377 جثة وصلت إلى مشرحة زينهم، وعدد 167 جثة كانت بمسجد الإيمان، وعدد 83 جثة بمستشفيات وزارة الصحة، ليبلغ الإجمالى 627 شخصا؛ وأنه تم التعرف على جميع الجثث، عدا 25 جثمانًا تم دفنهم فى مدافن الصدقة لعدم التوصل الى هويتهم ، ومن الحالات: 332 مصابا بطلقات نارية، 31 مصابًا بطلقات خرطوش، 5 مصابين بطلقات مفردة، كما أكد الشاهد ورود 6 جثث من محيط اعتصام رابعة بها آثار كدمات وآثار تعذيب.

٢٥٦٥٨٠/١٢/٠٨/٢٠١٤/https://www.hrw.org/ar/report

• انتهاك معايير وضمانات المحاكمات العادلة في القضية:

- رصدت مؤسسة عدالة لحقوق الإنسان (JHR) [10] ، العديد من الانتهاكات فى هذه القضية، نذكر منها:
- لم تحدد النيابة العامة على وجة الدقة واليقين دور كل متهم في ارتكاب جريمة القتل، إنما جاءت الاتهامات مُجملة وعلى الشيوع.
- اكتفت النيابة العامة بذكر "أن المتهمين جميعًا، وعددهم 739 قتلوا مع سبق الإصرار والترصد 17 مواطنًا"، دون أن توضح كيف خلصت إلى ارتكاب كل متهم للجريمة.
- ارتكنت النيابة العامة فى تحقيقاتها لشهود الإثبات، ومعظمهم من ضباط الشرطة.
- لم تحقق النيابة العامة فى مقتل ما يزيد من 600 مواطنًا قُتلوا أثناء فض اعتصام رابعة العدوية، نتيجة للاستخدام المفرط للقوة من قبل قوات الشرطة والجيش.
- بالرغم من أن المادة 97 من الدستور المصري 2014، نصت على "ألا يحاكم شخص إلّا أمام قاضيه الطبيعي، وأن المحاكم الاستثنائية محظورة"، إلا أن المتهمين فى هذه القضية لا يحاكمون أمام قاضيهم الطبيعي وإنما يحاكمون أمام قاضى استثنائي، الدائرة القضائية رقم (28 إرهاب)، برئاسة القاضي "حسن فريد".
- يُحاكم في القضية 344 متهمًا حضوريًا من جملة 739 مُتهمًا؛ فى الوقت الذى خصصت فيه المحكمة 27 جلسة لسماع شهود النيابة العامة في هذه القضية، ولم تسمح لدفاع المتهمين سوى بـ 19 جلسة فقط لإبداء دفاعهم والاستماع لشهود النفي.
- رفضت المحكمة عدد من طلبات الدفاع، منها على سبيل المثال: (عدم السماح للمتهمين بالتواصل مع محاميهم أثناء المحاكمة، فضلًا عن منعهم من زيارتهم داخل السجون، بالإضافة إلى منعهم الاطلاع على القضية والإلمام بالاتهامات الموجهة إليهم).
- إصرار رئيس المحكمة، على رفض إثبات طلبات الدفاع القانونية الخاصة بموكليهم وتهديد المحامين بإحالتهم للتأديب، وكذلك رفض إثبات طلبات المتهمين.
- عدم عرض إسطوانات تحتوي على تصوير مشاهد فض الاعتصام التي تم تصويرها بعدد 14 كاميرا مختلفة وتثبت براءة المتهمين من الاتهامات المنسوبة إليهم.
- جلسات المحاكمة تنعقد بأحد المقرات التابعة لوزارة الداخلية "معهد أمناء الشرطة"، وليس في مبنى مجمع المحاكم التابع لوزارة العدل، وقد رفضت المحكمة طلب الدفاع بنقل مكان انعقاد الجلسات لعدم ملائمته لمحاكمة هذا العدد من المتهمين.
- حضور المتهمون الجلسات من خلف قفص زجاجي عازل للصوت، ممَّا يحول بينهم وبين متابعة وقائع الجلسات وسماع الشهود.
- انعقاد الجلسة بحضور بعض المحامين ودون السماح لذوي المتهمين أو الجماهير بالحضور، الأمر الذي جعل جلسة المحاكمة وكأنها سرية، وليست علنية.
- القاضي "حسن فريد" رئيس المحكمة، من القضاة المسند إليهم محاكمة معارضى النظام في مصر فى العديد من القضايا، وقد ترتب على ذلك أنه كون رأيًا وقناعةً شخصية تجاه تلك المتهمين، فأصدر عليهم أحكامًا قاسية وصفت بأنها مُسيسة.
- كما أصدر أحكامًا قاسيةً فى قضايا أخرى شملت بعض المتهمين أيضًا من ذات القضية، أي أن ذات القاضى يحاكم نفس المتهمين عن ذات الجرائم والاتهامات مرتين، فضلًا عن إفصاحه عن رأيه الشخصي وتكوينه عقيدة وقناعة مسبقة في القضية والمتهمين.

القضية 108 عسكرية

• تسلسل الأحداث:

رقم القضية:

- 108 لسنة 2015 جنايات الأسكندرية العسكرية.

وقائع الحدث:

- اتهمت النيابة العسكرية جميع المتهمين وعددهم 59 متهمًا، بأنهم انضموا إلى جماعة محظورة، واشتركوا في اتفاقٍ جنائي، وارتكبوا جرائم قتل وتخريب منشآت وممتلكات عامة.

التحقيق والمُحاكمة:

- باشرت النيابة العامة التحقيق، وحملت في بدايتها رقم 1899 لسنة 2015 جنايات برج العرب بالأسكندرية -حسب ما أفاد به أحد المحامين أعضاء هيئة الدفاع في هذه القضية- ثم تم إحالتها إلى النيابة العسكرية بموجب القرار بقانون رقم 136 لسنة 2014، الخاص بحماية المنشآت المدنية، وحملت الرقم 108 لسنة 2015 جنايات الأسكندرية العسكرية.
- باشرت النيابة العسكرية التحقيق مع جميع المتهمين وعددهم 59 متهمًا، وفقًا للاتهامات السابقة.
- بتاريخ 17 ديسمبر/كانون الأول 2017، أصدرت المحكمة العسكرية للجنايات الدائرة الأولى، حكمها في القضية، برئاسة العميد "إبراهيم إسماعيل محمد"، بإعدام 14 متهمًا (10 حضوري، 4 غيابي)، بالإضافة إلى 37 متهمًا آخرين حصلوا على أحكام بالسجن المؤبد، وأخرى بالسجن 15 سنة، وبراءة اثنين، كما قضت بانقضاء الدعوى الجنائية لمتهمٍ بسبب وفاته.

• **أسماء المحكوم عليهم بالإعدام حضوريًا:**

1. أحمد محمد الديب.
2. عصام محمد عقل.
3. طاهر أحمد إسماعيل.
4. عزام علي شحاتة.
5. بدر الدين محمد الجمل.
6. سمير محمد بديوي.
7. أحمد محمد الشربيني.
8. محمود إسماعيل علي.
9. عبد الرحمن محمد صالح.
10. محمود إسلام محمد سالم.

• **أسماء المحكوم عليهم بالإعدام غيابيًا:**

11. محمد السيد شحاتة.
12. أحمد حسن إبراهيم.
13. السيد إبراهيم حسن السحيمي.
14. خالد حسن حنفي.

• الانتهاكات الحقوقية والقانونية:

- حسب إفادة أسر الضحايا، فإن المحكمة لم تسمح لهم بإحضار شهود نفي، في حين سمحت بإحضار شهود الإثبات.

- أسست المحكمة حكمها في هذه القضية بصفة رئيسية، على شهادة شهود الإثبات وغالبيتهم من ضباط الشرطة "خاصة ضباط أمن الدولة"، كما هو معتاد من القضاء العسكري في مصر، والقضاء الاستثنائي المتمثل في دوائر الإرهاب التي تم تشكيلها بالمخالفة لنص المادة 97 من الدستور المصري، وبمخالفة قانون السلطة القضائية في مصر، وهم ضباطًا تابعين لجهاز لقطاع الأمن الوطني بوزارة الداخلية. فضلًا عن أن تحريات ضباط المباحث لا تصلح أن تكون وحدها دليلًا كافيًا لإدانة المتهمين، فقد القواعد القانونية والقضائية في مصر على ضرورة أن تبنى الأحكام على الجزم واليقين لا على الشك والاحتمال، واعتبرت محكمة النقض أن تحريات ضباط الشرطة لا تُعبر فقط إلا على رأي محريرها، كما لا يجوز فرض عقوبة الإعدام، إلا حينما يكون ذنب الشخص المتهم قائمًا على دليلٍ واضحٍ ومُقنعٍ لا يدع مجالًا لأي تفسير بديل للوقائع.

• ضمانات المحاكمة العادلة المفقودة في القضية:

- رُصدت العديد من الانتهاكات فى هذه القضية، خالفت العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، و جعلت المحاكمة غير منصفة، خاصة وأنها محكمة غير مستقلة لا تتصف بالحيادية، ومنها:

- جميع المتهمين من المدنيين تمت محاكمتهم أمام القضاء العسكري على جرائم لا تقع في نطاق واختصاص القضاء العسكري.

- المحاكم العسكرية في مصر هي محاكم استثنائيةٌ، مُكونة من عسكريين، للنظر والفصل في جرائم أُحيلت لها من النيابة العامة أو من النيابة العسكرية، وهؤلاء القضاة العسكريون غير مستقلون -**حيث تُشرف عليهم جهة تنفيذية وهي هيئة القضاء العسكري والتي تتبع وزارة الدفاع**- ولا يتم السماح للمحكوم عليه بالطعن على الحكم إلا بعد تصديق وزير الدفاع على الحكم، ولا يوجد موعد محدد في القانون للتصديق، ففي هذه القضية تم التصديق على الحكم بعد مرور تسعة أشهر من صدور الحكم.

- أصدرت المحكمة العسكرية حكمها بناءً على أسباب محددة منها، وهي اعترافات وإقرار بعض المتهمين في القضية، وذلك بالمخالفة للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، **(ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب).**

- إهدار الحق في الاستعانة بمحام قبل المحاكمة

- أفاد عدد من أسر المتهمين في هذه القضية، بأنه قد تم التحقيق مع ذويهم دون حضور محام لإجراءات التحقيق -الأمر الذي يترتب عليه بطلان التحقيقات وفقدان ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة، وكذلك مخالفة المادة 54 من الدستور المصري-.

• أبرز واقعة اعتقال تعسفي وقبض عشوائي في القضية:

- من مطالعة أسباب الحكم في القضية، رصدنا في الصفحة رقم 54 من الحكم ما هو مكتوب، وننقله كما هو:

- استندت المحكمة في حكمها إلى ما شهد به نقيب شرطة مدنية: محمد نشأت أمين محمد الساخي -معاون مباحث قسم الجمرك- أمام قضاء الحكم، وما سطره بمحضره المحرر بمعرفته بتاريخ 2016/01/08، أنه تنفيذًا لإذن النيابة العامة تمكن من ضبط المتهم الثامن والخمسين: محمود محمد حفني عليمي، بأحد الأكمنة المعدة لذلك بالقرب من محل سكنه، وبتفتيشه لم يُعثر معه على ممنوعات، وعُثرَ على تحقيق شخصيته، وأن صحة إسمه: محمود إسلام محمد سالم حنفي مواليد 1989/11/23، وليس محمود محمد سالم حفني. **(انتهى نص المكتوب في أسباب الحكم ص54).**

- وقد حصلنا من أسرة المحكوم عليه بالإعدام رقم 10 حسب نص الحكم **"محمود إسلام محمد سالم"**، على صورة من شهادة ميلاده، وبمعاينتها تبين أن صحة اسمه **"محمود محمد سالم حفني عليمي"**!!

- ونرى مما سبق بعيدًا عن البحث عن وجود إذن بالضبط والإحضار من عدمه، لكن كيف لمحكمة عادلة وقاضٍ محايد أن يقبل بما سبق عرضه نصًا كما ورد في الحكم دون تحقيق وتدقيق؟! وكيف يصدر الحكم على شخصٍ ليس هو المطلوب ضبطه وإحضاره؟! وكيف صدقت المحكمة ضابط الشرطة وأصدرت حكمها على شخص ليس هو المطلوب وفقًا للأوراق؟! على الرغم من إثباته بخط يده أنه شاهد تحقيق شخصيته!! وهو ما يؤكد العشوائية في القبض.

- كما جاء في حيثيات الحكم، أن المحكمة اطمأنت إلى ما أقر به أحمد محمد جبر المتهم في هذه القضية والمحكوم عليه بالسجن المؤبد، وما أقر به المحكوم عليهم بالإعدام، بدر الدين محمد الجمل ، أحمد محمد السيد ياقوت، وعزام علي شحاتة.
- في حين أفادت أسر هؤلاء المتهمين من خلال شهادات ووثائق تم إرسالها إلى فريق الرصد والتوثيق، بأن جميع المتهمين قد تعرضوا للاعتقال التعسفي والاختفاء القسري، كما تعرضوا أيضًا للتعذيب والضرب والصعق الكهربائي، حتى أكرهوا على الاعتراف بجرائم لم يرتكبوها، وقد تم توثيق واقعة القبض التعسفي والاختفاء القسري من خلال بلاغات رسمية عبر التلغراف إلى الجهات الرسمية.

- **رسائل من بعض أسر الضحايا بخط يدهم، ورد فيها التالي:**

رسالة أسرة محمود إسماعيل علي إسماعيل، والمحكوم عليه بالإعدام، جاء فيها الآتي:

- محمود، من مواليد 1991/12/28، درس بكلية دار العلوم بالمنيا وتخرج منها بتقدير عام جيد، ثم قدم أوراقه للجيش وأنهى خدمته، وكانت درجة أخلاقه أثناء الخدمة جيدة جدًا، تم القبض عليه أثناء خروجه من العمل بتاريخ 2016/3/11، إلى جهة مجهولة، تم إرسال تلغراف إلى السيد/ المحامي العام، وإلى السيد/ وزير العدل، وإلى السيد المستشار/ النائب العام، وكانت مدة اختفائه في الجهة المجهولة ثلاثة أشهر، وكان جسده مليئا بعلامات وتشوهات كثيرة جدًا.

رسالة أسرة أحمد محمد عبد العال أمين الديب، والمحكوم عليه بالإعدام، جاء فيها الآتي:

- تم اختطافه من منزله ظهرًا، بتاريخ 2015/01/19، وكان أول لقاء به فى سجن العقرب شديد الحراسة بتاريخ فبراير 2015، حيث حكى لنا أنه تم اقتياده إلى مديرية أمن الأسكندرية "سلخانة الدور الرابع"، حيث تعرض للصعق بالكهرباء في كل أنحاء جسده، وكذلك إطفاء السجائر في جسده، وكان يصعق بالكهرباء فى رأسه حتى الإغماء، وفى رقبته ثم يوضع فى ماء شديد البرودة بدون ملابس حتى يفيق من إغمائه ليعاودُوا تعذيبه مرة أخرى، وقد بدت آثار الكهرباء فى رأسه من الجانبين، وفى أول ظهور له في التلفاز في 2015/01/27 حاولوا إخفاء آثار حروق الكهرباء من رقبته بوضع قماشة حول رقبته، وذلك فى القضية 68 عسكرية، التي كانت بنفس الاتهامات ونفس الهيئة القضائية لقضية 108 عسكرية.

رسالة أسرة عزام على شحاتة، المحكوم عليه بالإعدام، جاء فيها الآتي:

- أروى لحظات أول مرة رأيته فيها يوم 2015/08/14 بقسم باب شرق الأسكندرية بعد اختفائه لمدة 23 يومًا، وقد كان تم خطفه يوم الثلاثاء 2015/07/21 الساعة الثانية صباحًا، وعندما رأيته أول مرة بعد فترة الاختفاء كان هزيل الجسم مُتعبًا، ويوجد هالات سوداء حول عينيه، وقد طالت لحيته، وعندما سألته عن ما به وهل تعرض للضرب؟ تردد فى إخباري بسبب أفراد الأمن الواقفين بجوارنا، لأنهم يكادون يلتصقون بنا وخصوصًا أن الزيارة كانت لا تتعدى 3 دقائق، فأشرت إليه إشارة أن يحاول كتابة ما حدث له ويعطيها لي أثناء الزيارة التى بعدها، وقد حدث ذلك بصعوبة، وكانت الورقة بخط سيئ جدًا بسبب متابعته ومراقبته وتوتره، فسرد ما كان مكتوبًا فيها وما حكاه لي فيما بعد أثناء أيام عرضه على النيابة العسكرية لتجديد فترات حبسه، وكان قد قص لى أنهم عندما أخذوه ولم يكن يعرف أين ذهبوا به، وعلم فيما بعد أنه كان فى مديرية أمن الأسكندرية، وقالوا له وهو "معصوب العينين" أن يقص عليهم كل شيئ بخصوص العمليات النوعية، ولما قال لهم يعنى إيه عمليات نوعية ضربوه على وجهه ضربًا شديدًا وقاموا بسبه، وقالوا له إحنا عارفين إن أنت عملت كذا وكذا، وعددوا له تهم فيها قتل وتفجير أماكن كثيرة، فلما أقسم أنه لا يعلم شيئا عن هذه الاتهامات إنهالوا عليه ضربًا، وكانوا يتركونه لفترة ويعيدون معه الكَرة، وقد تعرض فى المرات المختلفة زيادة على الضرب على الوجه للصعق بالكهرباء والتعليق من قدميه والضرب بالعصى على جسده وتركه ينام على أرضية الغرفة لفترات تعد بالأيام بدون فرش على الأرض أو غطاء وكذلك بدون طعام أو شراب، وقد ذهبوا به إلى عدة أماكن خارج الأسكندرية منها القاهرة مع مواصلة ضربه بين الحين والحين ليعترف أنه كان يتنقل بين هذه الأماكن لمقابلة أشخاص هو لا يعرفهم وعرف أسمائهم فيما بعد عندما وجدهم موجودين معه فى القضية، وكان يراهم أيام تجديد الحبس بالنيابة وأيام جلسات المحاكمة بل أنه عند إنكاره أنه تردد على هذه الأماكن وأنه أصلاً لا يعرفها هددوه بتصفيته وقتله ورميه فى الصحراء، وممَّا حكاه لي أن ضابط أمن الدولة (وهو يعتقد من صوته أنه هو الذى كان يستجوبه أثناء التعذيب لأنه كان معصوب العينين) قال له الضابط أثناء اقتياده إلى النيابة العسكرية بشئ من الاستخفاف، أنت عارف إحنا حطينك فى قضية عسكرية ليه يا عزام؟ علشان نعدمك!!

رسالة أسرة عبد الرحمن معتز محمود جاء فيها:

- عبد الرحمن، اختطف يوم 2016/11/11، لمدة حوالي شهرين ثم ظهر، تعرض لأبشع أنواع التعذيب، حكى لي أنه اتكهرب واتعلق من إيده لفترات طويلة وأثناء الضرب والصعق بالكهرباء سقط في الأرض فأصيب بقطع في الأربطة بالركبة، ثم ظهر بسجن طرة شديد الحراسة2 (عقرب 2).

رسالة أسرة بدر الدين الجمل، المحكوم عليه بالإعدام، جاء فيها الآتي:

- تقول أسرته، أنه تم القبض عليه في منطقة العجمي بمحافظة الأسكندرية، بتاريخ 2015/11/11، عقب انتهاء حفل زفافه مباشرةً، وأثناء ركوبه سيارة للذهاب إلى منزله برفقة زوجته، قام أفراد بزي مدني باختطافه، فأثناء توجهه برفقة زوجته قطعت سيارة ميكروباص وعربة شرطة الطريق على المُشاركين في حفل الزفاف واختطفوه -حسب ما أفادوا بذلك- الأمر الذي نفته مصادر إعلامية بمديرية أمن الأسكندرية، ولكن أسرته قامت بتقديم بلاغات رسمية عبر التليغراف للنائب العام ولكافة الجهات الرسمية لإثبات واقعة الاختطاف التي شاهدها كثير من الناس، تعرض للتعذيب بالضرب والصعق الكهربائي في أماكن متفرقة من جسده، وتم إكراهه على الاعتراف بجرائم لم يرتكبها.

رسالة أسرة هانى إبراهيم محمد ابراهيم:

- مهندس فرز أقطان بشركة الأسكندرية التجارية، اعتقل بتاريخ 2015/03/16، ما حدث بشكل موجز هو أنه تم اعتقاله عصرًا من محطة الرمل من الشارع، وكان متوجهًا لشراء مستلزمات لوالدته المريضة وحجز الطبيب لها، هناك تم إخفاؤه قسريًا لمدة 8 أيام، وتبين بعدها أنه كان تحت أيد زبانية أمن الدولة فى سلخانة الدور الرابع بمديرية أمن سموحة بالأسكندرية، تعرض خلالها للتعذيب المُبرح بأشكاله، وحُرم من الطعام والشراب طوال هذه الفترة، وكان معصوب العينين مكبل اليدين خلفيًا، وكان يصل لمرحلة الإغماء منهم، كما كان يُحرم من دخول الحمام طوال اليوم، وكانوا يجلسونه عمدًا فى جو شديد البرودة على الرخام بالأرض دون السماح له بالنوم، وكانوا يقومون بضربه ضربًا شديدًا، وعندما قابلته بعد الاختفاء واستلمتُ ملابسه وكانت ملطخة بدمائه من أثر التعذيب، تم عرضه على النيابة العسكرية مباشرة يوم 2015/03/23، دون عرضه على أى نيابة مدنية إطلاقًا، وتم عمل عدة تلغرافات للنائب العام وللمدعي العام العسكرى للتحقيق فى واقعة اختفائه وتعذيبه دون جدوى ودون رد منهم، ثم تفاجأنا بعدها بأنه قد تم تلفيق تهم غير واقعية بالتخطيط لعمليات حرق وتفجير وقتل فى مسرحية هزلية تسمى 108 عسكرية.

ملحوظة: هذا وصف أُسر الضحية للقضية رقم 108 جنايات عسكرية، تم عرضه كما وردنا.

| بعض معايير القواعد الدولية للمحاكمات العادلة...

1. **الحق في الحرية:** فلا يجوز حرمان الشخص من حريته إلا بناءً على مسوغاتٍ قانونية، وينبغي أن تكون القوانين الوطنية متسقة مع المعايير الدولية في هذا الشأن.

2. **حق الشخص المُحتجز في الإطلاع على المعلومات الخاصة به:** يجب إبلاغ كل من يقبض عليه أو يحتجز فورًا بأسباب القبض عليه أو احتجازه، وأن تُتلى عليه حقوقه، بما في ذلك حقه في الاستعانة بمحامٍ للدفاع عنه. ويتعين إبلاغه على وجه السرعة بأية تهم موجهة ضده. وهذه المعلومات أساسية لكي يتمكن من الطعن في شرعية أمر القبض عليه أو احتجازه، ولكي يبدأ في حال توجيه الاتهام إليه، في إعداد دفاعه.

3. **الحق في الاتصال بالعالم الخارجي:** فمن الحقوق المقررة للأشخاص المحتجزين، الاتصال بالعالم الخارجي عن طريق إخطار لشخص ثالث باحتجازهم ومبررات هذا الاحتجاز وأسانيده القانونية، كما لهم الحق في الاتصال بأسرهم، بالإضافة للاستعانة بالرعاية الطبية في أماكن الاحتجاز بأقسام الشرطة.

4. **حق المحتجز في محاكمة عادلة في مدة زمنية معقولة أو الإفراج عنه:** فقد قررت الاتفاقات الدولية والمواثيق ذات الصلة أنه يحق للأشخاص المحتجزين في انتظار المحاكمة أن تسير الإجراءات المتخذة ضدهم بسرعة، وأن تكتسب صفة الاستعجال. وما لم يقدم الشخص المحتجز إلى المحاكمة خلال فترة زمنية معقولة، فمن حقه أن يفرج عنه إلى حين انعقاد محاكمته. فيجب على السلطات المعنية تقديم الشخص لمحاكمة تتوفر فيها الضمانات للمحاكمة العادلة خلال مدة زمنية معقولة وإلا يتم الإفراج عنه، وهذه المدة مقررة في قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 بأنها سنتين للجرائم التي تكون عقوبتها الإعدام أو المؤبد، ولكن تم تعديل هذه المادة بالقرار الجمهوري رقم 83 لسنة 2013 بتمديد تلك المدة بشكل غير محدد. ولعل هذا التعديل يُعدّ انتهاكًا صارخًا للحق في محاكمة عادلة في مدة زمنية معقولة، فقد أعطى لمحكمتي النقض والإحالة سلطة تمديد حجز المتهم دون حدٍ أقصى، وممَّا لا يخفى على العاملين في المجال القانوني أن القضاء في مصر من أهم سماته ما يسمى بظاهرة **"بطء التقاضي"** التي شغلت الفقهاء القانونيين حتى لقد قال البعض منهم بأن "العدالة البطيئة هي والظلم سواء"، بالإضافة إلى أنه يتنافى مع المعايير الدولية ذات الصلة.

5. **الحق في مساحة كافية وتسهيلات زمنية لإعداد الدفاع:** من الجوانب الجوهرية اللازمة لتفعيل الحق في المحاكمة العادلة أن يتاح لكل من يتهم بارتكاب فعل جنائي ممارسة حقه في الحصول على ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه. وهذا الحق من أهم الحقوق التي يجب أن يحصل عليها المتهم، فحق الدفاع مكفول له بموجب الدستور والقانون الوطني والدولي، فالدفاع والادعاء يجب أن يُمنحا الفرصة الكافية لتقديم دلائلهما ومستنداتهما لنفي التهمة أو إثباتها، وإذا رأى المتهم أن المدة المقررة غير كافية لتجهيز دفاعه كان له الحق في طلب التأجيل لمدة معقولة.

6. **حظر الإكراه على الاعتراف:** قرر القانون الدولي والدستور والقوانين الوطنية، عدم جواز إكراه المتهم على الاعتراف بارتكاب ذنبٍ اتهم به، فلا يجوز إرغام أي شخص متهم بارتكاب فعل جنائي على الاعتراف بالذنب أو الشهادة ضد نفسه.

7. **الحق في المثول أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة ومشكلة وفقًا لأحكام القانون:** وحق المرء في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة ومشكّلة بحكم القانون حق مطلق لا يخضع لأية استثناءات. وهو مبدأ عام من مبادئ القانون الدولي العرفي، وملزم لجميع الدول **-بما فيها تلك التي لم تصدق على المعاهدات الدولية-** في جميع الأوقات، حتى إبان حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة.

8. **الحق في محاكمة علنية:** تقتضي علانية المحاكمة إجراء جلسة شفوية للادعاء والمرافعة في حضور الجمهور، بما في ذلك وسائل الإعلام، وفقًا لموضوع القضية. ويجب أن تعلن المحاكمة عن موعد ومكان جلسات المرافعة المتاحة لأطراف النزاع وللجمهور العام، وأن توفر التسهيلات اللازمة، في الحدود المعقولة، لحضور الأفراد المعنيين من الجمهور تلك الجلسات. غير أن هناك بعض الاستثناءات التي ترد على هذا الحق، تقدرها المحكمة بحسب الظروف، ولكن لا يجب على المحكمة أن تتعسف في استخدام هذا الحق، كما يجب ألا تقوم بمنع الجمهور من حضور الجلسات دون مسوغات معقولة لذلك.

9. **ضرورة مرور وقت كاف بين إصدار الحكم بالإعدام وتنفيذه:** فيجب على الدول أن تسمح بمرور فترة كافية من الوقت بين صدور الحكم وتنفيذه للاستعداد والانتهاء من نظردعاوى الاستئناف، وكذلك التماسات الرأفة، وحتى يتمكن الشخص المدان من تدبير شؤونه الشخصية، وإذا ما نفذ حكم الإعدام على عجل عقب صدور الحكم، فإن ذلك يضع العراقيل أمام الطعون في المحاكم والتماسات الرأفة والتماس الإنصاف من الهيئات الدولية لحقوق الإنسان، أو يحول دونها. كما يحرم الشخص المدان وأسرته من فرصة تحضير أنفسهم نفسيًا ووداع بعضهم بعضًا.

| خاتمة...

إن توافر ضمانات المحاكمات العادلة والضمانات التي أوصت بها المواثيق الدولية، والدساتير، لهو دليل على وجود نظام سياسي فى الدولة يحترم حقوق الإنسان، وعدم توافرها دلالة على انهيارها؛ واحترام الحق في المحاكمة العادلة ضرورة من ضرورات الدولة الديمقراطية العادلة التي لا غناء عنها، ولا يجب التفريط في أي من هذه الضمانات سواء عند القبض أو الإحتجاز أو العرض على جهة التحقيق، أو أثناء إجراء المحاكمة أمام القضاء، أو بعد صدور الأحكام.

وإن تطبيق معايير وضمانات المحاكمة العادلة يلزمه بالضرورة وجود سلطة قضائية نزيهة ومستقلة، وهذا ما لانراه في مصر.

وحقوق الإنسان تعلو فوق كل شيء وتتجاوز كل الظروف، أيًا ما كان جنس المتهم أو لونه أو ديانته أو انتمائه السياسي، فإن له حقوق وضمانات يجب أن يتمتع بها أثناء محاكمته، بل وقبل محاكمته منذ اللحظة الأولى لتوقيفه، ويجب أن يُعامل المعاملة الإنسانية اللائقة التي منحها له القانون والدستور وكافة العهود والمواثيق الدولية، وذلك بغض النظر عن طبيعة القضية وملابساتها والظروف السياسية التي صاحبتها.

ومن خلال عرض نماذج من القضايا السياسية في هذا التقرير، خلصنا إلى تعرض المتهمين في تلك القضايا للعديد من الانتهاكات المخالفة للقانون والدستور المصري، والمعاهدات الدولية، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

1. القبض والاحتجاز التعسفي بالمخالفة للقانون والدستور والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالمخالفة للمادة رقم 1/9 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

2. الاختفاء القسري، وما يتعلق باعتقال أو احتجاز أو اختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية الذي يتم على يد موظفي الدولة أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصيره أو مكان وجوده مما يحرمه من حماية القانون، وفق نص المادة 1/1 من الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري.

3. التعذيب والإكراه على الاعتراف تحت وطأة هذا التعذيب، بالمخالفة لنص المادة (5) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على: **"لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة من الكرامة".**

4. عدم المحاكمة أمام القاضي الطبيعي، حيث تمت المحاكمات أمام قضاء استثنائي.

| توصيات...

تستنكر المنظمات المُشاركة في هذا التقرير، استمرار السُلطات المصرية لهذا النهج المُخالف للمواثيق فيما يخص تطبيق عقوبة الإعدام، خاصةً في القضايا السياسية، وتؤكد على عددٍ من التوصيات، التي يستوجب العمل عليها، وهي:

1. وقف تنفيذ أحكام الإعدام، وإعادة النظر في العقوبة والمُحاكمة بشكلٍ يتناسب والدستور والمواثيق الدولية.
2. تصديق الحكومة المصرية، على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والخاص بإلغاء عقوبة الإعدام.
3. التزام الحكومة المصرية -في ظل إصرارها على تلك العقوبة- بالمادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فيما نُص عليه في فقرتها الثانية، بأن يُحكم بهذه العقوبة حصرًا على الجرائم شديدة الخطورة وفق محكمة مختصة وقاضٍ طبيعي، وبإجراءاتِ محاكمةٍ عادلةٍ، تلتزم والمواثيق الدولية.
4. ضرورة التزام الحكومة المصرية بالتوصيات التي نتجت عن المراجعة الدورية الشاملة في نوفمبر 2019، وذلك فيما يتعلق بعقوبة الإعدام والاتجاه نحو إلغاءها أو الحد منها.
5. العمل على تفعيل القرار الأول للجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2007، والذي يدعو إلى فرض وقف اختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام، وفتح نقاش مجتمعي واسع -رسمي وشعبي- حول عقوبة الإعدام وجدواها، والنظر في استبدالها بعقوباتٍ أخرى، والعمل على إصلاح المنظومة التشريعية والقضائية، نحو حماية الحق في الحياة.
6. إعادة النظر في توصيات خبراء الأمم المتحدة واللجنة الإفريقية بخصوص أحكام الإعدام في مصر.
7. تشكيل لجنة تقصي حقائق للوقوف على أوضاع حقوق الإنسان في مصر، والتحقيق في جرائم القتل خارج نطاق القانون، أو الإجراءات القضائية التي تفضي لصدور أحكام إعدام وفق إجراءات موجزة أو تعسفية، ومحاسبة المسئولين عن هذه الجرائم ومنع إفلاتهم من العقاب.
8. تحرك المقرر الخاص المعني بالقتل خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفًا، وكذا المقرر الخاص باستقلال السلطة القضائية، بمجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة لوقف تنفيذ جميع أحكام الإعدام في مصر.